جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة من التلوث بالنفايات في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- بن قانه ياسر
- موفق عيسى

تحت إشراف: د/ دراجي بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بوعمرة لمين	رئيسا
د/ دراجي بلخير	مشرفا و مقررا
د/ كمرشو الهاشمي	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الحمد لله على توفيقه عدد كلماته وزنة عرشه أما بعد ...

من لم يشكر الناس لم يشكر الله فالشكر للدكتور **دراجي بلخير** على موافقته و اشرافه على هذا العمل المتواضع بتوجيهاته و نصائحه الهادفة.

و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل قبولهم مناقشتنا عملنا هذا كل بإسمه.

إهداء

- إلى أحن قلب عليّ في هذا الكون, و أغلى كائن فيه على قلبي, إلى أول دافع أوصلني لهاته اللحظة التي أكتب فيها هذه الكلمات, إلى من بطاعتها تفتح كل الأبواب و تذلل كل الصعاب, مهما كتبت فيها و لها فماهو الى ذرة رمل في صحراء شاسعة..

إلى والدتي و ما أدراك ما والدتي أطال الله في عمرها ووفقني لرضاها.

- إلى والدي الذي سعى و شقى و تغرب في سبيل توفير كل سبل العيش الكريم, السند الذي لا غنى عنه مهما بلغنا من العمر, نصائحه الذهبية التي يتجلى بريقها يوما بعد يوم.

- الى القلب الدافئ الحاني المفعم بالحيوية و النشاط, رفيقة دربي التي صبرت و أعطت, حملت قساوة الظروف, دعت لي و استجاب ربي, حرمت نفسها و أعطتني, فاللهم قدرني على إسعادها ورد جزء من جميلها.

- الى أم زوجتي التي عدّتني و عاملتني أعز من أولادها.
- الى اخوتي و أخواتي الأعزاء.
- الى رؤسائي و زملاء العمل و كل من له الفضل في الوصول لهذا الانجاز.

بن قانه ياسر

إهداء

إلى من حملتني حبًا قبل أن أحمل اسمي،

إلى من كانت دعواتها غيمة خير تظلل دربي...

إلى أمي الحبيبة، كل النجاح أنتِ عنوانه، وكل المجد يبدأ منكِ.

إلى رفيقة الرحلة،

إلى من منحتني من وقتها وصبرها، وكانت لي دفئًا وسندًا في كل مراحل هذا المشوار،

إلى زوجتي الغالية، شكراً لحبك ودعمك اللامحدود، فإنتِ النور في عتمة التعب.

وإلى من ساندوني علميًا وأكاديميًا،

إلى أساتذتي الأفاضل، المشرفين والمصححين،

أشكر لكم كل جهد بذلتموه، وكل ملاحظة أغنيتم بها هذا العمل،

لقد كان لتوجيهاتكم الأثر البالغ في خروجه بهذا الشكل.

لكم جميعًا، أهدي هذا التخرج، فهو ثمرة تعب شاركتموني فيه،

ودليل امتنان لا يفيكم حقكم.

موفق عيسى

مقدمـــــة

فرض موضوع البيئه في عصرنا الحالي نفسه وبقوة على الصعيدين الدولي والوطني, حيث شكل محور إهتمام كل من الدول والهيئات والمنظمات نتيجة ما تعانيه في هذا الصدد وما خلفته من أضرار في مجالات عدة وما آلت اليه الأحوال عموما, فأصبحت قضية البيئة من أهم قضايا العصر, حيث بات حمايتها والمحافظة عليها من مختلف انواع التلوث واجبا لا مفر منه, إذ أخذت بعدا من أبعاد التحدي ذو الأهمية البالغة بالنسبة للإنسان, فقد تحتم على الدول البحث عن حلول جذرية من خلال سن قوانين من شأنها توفير حماية فعالة للبيئة وكذا عقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية في ذات الشأن.

كما عمدت الدولة الجزائرية بدورها الى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية من شأنها سن سياسة عامة للبيئة والمحافظة عليها, ومن أجل ذلك إستحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية في هذا المجال لتجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من مختلف أضرار وأخطار التلوث من النفايات وطنيا ومحليا, إذ تمثل ذلك في أخذ الاجراءات والتدابير في هذا الشأن, حيث أصبح التلوث يشكل تهديدا خطيرا على البيئة, إذ أن الإنسان هو المسبب الأول في تشكيل النفايات والإستغلال غير العقلاني للبيئة بسبب أنانيته, فهو المعتدي والضحية في نفس وقت.

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز فاعلية الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري و تظهر أهمية الموضوع في أن البيئة هي القالب الذي يعيش فيه الإنسان, وتلوثها بالنفايات يكون من طرفه بالدرجة الأولى, وهو المسؤول الرئيسي عن ذلك, ونظرا لنقص الوعي في هذا المجال وذلك من خلال التصرفات الملاحظة يوميا في مجتمعنا وما تعانيه البيئة جراء ذلك, إرتأينا أن نعالج هذا الموضوع في محاولة لتوضيح الخلل المؤدي الى الاوضاع الراهنة التي لا ترقى و التطور و العصرنة التي وصل اليها العالم.

تتجلى الأسباب الموضوعية لإختيارنا هذا الموضوع أن القوانين التي تضبط قواعد حماية البيئة طبيعتها إدارية و هو ما يتوافق مع تخصصنا الدراسي, وكذا قلة التطرق لهذا الموضوع المهم, أما الأسباب الذاتية فهي الميول نحو رغبة العيش في بيئة نظيفة خالية

من النفايات ترقى الى تطلعات الوعي الراقي من خلال إظهار المخاطر التي تصيب البيئة.

ومن أهم الدراسات السابقة فقد تم تناوله من رسالة دكتوراه للأستاذ وناسي يحي بعنوان 'الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر', بالإضافة الى مذكرة بن الصديق فاطمة بعنوان 'الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري'.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية القوانين والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث بالنفايات؟**

نظرا للإطار المفاهيمي الذي وجب تبيانه للاحاطة بالموضوع, مما يسهل الغوص فيه بكل سلاسة, أخذنا بالجانب الوصفي منهجا لذلك كخطوة اولى, والمنهج التحليلي كخطوة ثانية للخوض في غمار القوانين و المراسيم و التنظيمات المتعلقة بالدراسة, كما أخذنا بالجانب التاريخي ليوضح التطور الزمني فيما يخص التشريعات الجزائرية للسياسة العامة للبيئة.

بالنسبة لتقسيم الدراسة تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية البيئة و التلوث بالنفايات, ففي المبحث الأول تطرقنا الى ماهية البيئة والتلوث البيئي, أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر. أما فيما يخص الفصل الثاني فكان حول النظام القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة من التلوث في الجزائر, ففي مبحثه الأول يتضمن النظام القانوني لتسيير النفايات, أما المبحث الثاني يبين الإطار المؤسساتي لحماية البيئة.

الفصل اول

ماهية البيئة و التلوث بالنفايات

المبحث الأول: البيئة و التلوث البيئي

من بين أهم القضايا المعاصرة و التي شغلت حيزا كبيرا من تفكير العلماء و الباحثين, قضية البيئة, و نظرا للافراط وسوء استغلال عناصرها أخذت بعدا خطيرا بالنسبة للبشرية جمعاء, و على رأس هذا الخطر مشكلة التلوث و ما ينجم عنه من مخاطر و خسائر بات تجاهله اعداما للحياة.

و عليه سنتطرق في مبحث أول الى تبيان ماهية البيئة, ثم ننتقل بعد ذلك الى تحديد مفهوم التلوث البيئي.

المطلب الأول: ماهية البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في عديد المجالات و مدلوله يكون حسب طبيعة مجال الدراسة, التي بدورها أفرزت عديد المفاهيم في هذا الصدد.

لذا سنتناول في الفرع الأول تعريف البيئة, ثم نتطرق في الفرع الثاني الى تحديد عناصرها

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن أول من استخدم مصطلح البيئة كان سنه 1866 الالماني "ارنست هايكل", وذلك بدمجه لكلمتين يونانيتين اولهما 'ايكوس' والتي معناها المسكن و'لوجوس' ومعناها العلم, إذ يعرف هذا المصطلح البيئة انها العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[1], فالبيئة تمثل الوسط المادي الذي يحيى في الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى.

يتضمن مفهوم البيئة مفهوم واسع, حيث يشمل البيئة الطبيعية والبيئات الأخرى[2], بإعتبار علم البيئة العلم الايكولوجي كأحد فروع علم الاحياء, حيث تعددت التعاريف المتعلقة بالبيئة من لغة لأخرى ومن علم لآخر, فكل يعرفها حسب الزاوية التي

[1]- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشوا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص 09.

[2] - نجم العزأوي، عبد الله حكمت النقار،استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة، الطبعة 2، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2015,ص169.

ينظر اليها, وعليه سنحاول إعطاء أهم ما جاء في التعريفات لغة, إصطلاحا, قانونيا ودوليا.

اولا: لغة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية الى الفعل (بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء), وقد جاء في لسان العرب لابن منظور 'بوأ' بمعنى رجع كما يعني (أباء) أعد (تبوأتك بيتا) اتخذت لك بيتا[1].

وكلمة البيئة تعني معنيين قريبين من بعضهما, المعنى الأول فهو إصلاح المكان وتهيئته للبيت فيه أو للمبيت فيه, فقد قيل تبوأه أي أصلحه وهيئه, وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

أما المعنى الثاني فهو النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حله ونزل فيه واقام به وقد جاء في القران الكريم قوله ايضا "والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلكم يحبون من هاجر إليهم"[2].

وبناءا على ذلك فان البيئة في اللغة العربية هي منزل أو محيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به[3].

ثانيا: إصطلاحا

لقد كان مفهوم البيئة في الإصطلاح محل خلاف حيث أن الباحثين إختلفوا فيما يدخل ضمن عناصر البيئة وما لا يدخل ضمنها فتعددت المجالات مما أدى الى تعدد التعريفات, فالبيئة حقيقة علمية ومصطلح ايكولوجي ويقصد به مجموعة العلاقات المتبادلة التي تربط بين العلاقات الإنسانية[4].

---

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، ص 31

[2] - الآية رقم 60 من سورة الحشر.

[3] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،خطوة لحماية البيئة الدولية، بدون طبعة، مصر دار النهضة العربية,2007,ص12.

[4] - صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أط روحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ,2014-2015, ص05.

فهي تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات, فالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض الذي يسكن عليها وما يحيط به من كائنات حية كانت أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[1].

إن هذا التعريف هو تعريف ايكولوجي للبيئة والذي يرتكز على الطبيعة التي تحيط بالإنسان والتي تتكون أساسا من عنصرين:

العنصر الطبيعي ويتمثل في العناصر الطبيعية التي لا دخل الإنسان في وجودها بل ان وجودها سابق على وجود الإنسان على سطح الأرض وتشمل هذه العناصر كل من الماء ,الهواء, التربة, البحار والمحيطات, النبات و الحيوان كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجدده كالمعادن.

أما العنصر الثاني فهو العنصر الصناعي ويمثل العوامل الاجتماعية والنظم السياسية الاقتصادية والثقافية, كما يشمل الادوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة, اي كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات وبالتالي كافه انشطة الإنسان في البيئة[2].

ثالثا: التعريف القانوني

من خلال المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, فإن المشرع الجزائري عرف البيئة كالتالي: "تتكون البيئة من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" [3].

[1] - شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، طبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص24.

[2] - صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص06.

[3] - راجع المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، المؤرخ في2003/07/20.

رابعا: التعريف الدولي

خلال المؤتمر الذي عقد في باريس عام 1968 من طرف منظمة اليونسكو لمناقشة قضايا البيئة, حيث عرفت بأنها "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة"[1].

وعرفت من خلال مؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد في جمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة من 12 الى 26 اكتوبر 1977, حيث عرفت البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياتهم غذاء وكساء, دواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر, أما محكمة العدل الدولي فقد عرفت هي كذلك البيئة انها ليست فكرة مجردة بل هي مكان نعيش فيه[2].

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتكون البيئة عموما من عنصرين أساسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا, عنصر طبيعي وعنصر صناعي, فالطبيعي قوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من الموارد والثروات التي تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة وإستمرارها من خلال الماء والهواء وغابات وأنهار وأراضي وما الى ذلك من العناصر التي ليس للإنسان دخل فيها, وعنصر صناعي وهو ما للإنسان دخل فيه, فهي كل ما سخره الإنسان للسيطرة على المكونات الطبيعية والتعديل فيها أو التأثير عليها للإستفادة منها وإستغلالها في سد حاجته وتلبية متطلباته, وقد خصها المشرع الجزائري على غرار دول العالم بالحماية القانونية, وسنتعرض فيما يلي للعناصر البيئية التي شملها الأخير, بيئة طبيعية وبيئة اصطناعية.

[1] - نقلا عن منور أسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ،ص 35.

[2] - نقلا عن فاطمة الزهراء زرواط ،إشكالية تسيير النفايات وآثارها على التوازن الاقتصادي والبيئي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، ص04.

اولا: عناصر البيئة الطبيعية

وتشتمل على الماء والهواء والتربة, أين حضت هذه العناصر بالحماية القانونية من طرف المشرع الجزائري, وذلك نظرا لأهميتها, إذ ان الحياة من دونها تستحيل, وسنتطرق لها ك الآتي:

1- الماء:

يعتبر الماء مورد إستراتيجي لما له من أهمية عظيمة, فقد جعله الله تعالى عماد الحياة, حيث جاء في القران الكريم "وجعلنا من الماء كل شيء حي"[1], وقوله "وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا"[2].

يتركب الماء من تفاعل غاز الاكسجين وغاز الهيدروجين, وخواصه تجعله من مقومات الحياة على وجه الأرض وله دور ثابت في الطبيعة[3].

يوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل على سطح الأرض أو في جوفها أو على شكل بخار على مستوى غلافها الجوي أو على شكل الجليد في بعض المناطق, إذ نجد 70% من سطح الأرض يتمثل في البحار والمحيطات, والتي تساهم في المحافظه على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية, إضافة الى ذلك تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى إذ تعتبر مصدر للغذاء ومصدر للطاقة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة, كما نجدها من سبل النقل والمواصلات وفي مجال الترفيه والسياحة[4].

ذلك ما أدى بالدول عامة الى سن تشريعات تحمي هذا العنصر الحيوي بما فيهم المشرع الجزائري, وذلك من خلال قانون خاص وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم, إذ حددت المادة الأولى منه المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة[5].

---

[1] - الآية رقم 30 من سورة الأنبياء.

[2] - الآية رقم 07 من سورة هود.

[3] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة , 2012-2013 , ص 16.

[4] - انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، مداخلة ملقاة في إطار ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر يوم 30 ديسمبر 2017 ، ص 12.

[5] - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، مؤرخ في 2005/01/27 ،المعدل والمتمم.

إضافة الى ذلك, تناول حماية المياه من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, وهذا في الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان حماية المياه والأوساط المائية, وذلك في المواد من 40 الى 58[1], إضافة الى ذلك المراسيم التنفيذية التي تعالج مختلف إستعمالات المياه, حيث صدر في هذا الشأن تنظيم لعملية جرد لدرجه تلوث المياه السطحية في المرسوم التنفيذي رقم 93- 163[2] .

2- الهواء

لا يوجد اختلاف حول ان الهواء ضروري للحياة, فهو أثمن عنصر من عناصر الطبيعة إذ يحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة منه, فقد كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة سر أو روح الحياة, فلا تستطيع الكائنات الحية الاستغناء عنه ولو للحظات وخاصة الإنسان[3].

علميا يعرف الهواء بالغلاف الغازي, إذ يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية, و أي تغيير يطرأ على هذه المكونات فذلك يؤدي الى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات,[4] الغلاف الجوي يجعل الأرض بيئة صالحة للحياة, فهو يعمل على تعديل درجة الحرارة نهارا ودرجة البروده ليلا, فلولا ذلك لاستحالت الحياة في كوكب الأرض, وبفضل تركيبته وسمكه جعل المناخ في الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود حياة مستمرة[5].

في مقابل ذلك وفي العصر الحديث, أخل الإنسان بتوازن المكونات الطبيعية للهواء بسبب نشاطاته, مما يؤدي الى حدوث أخطار جسيمة على الحياة فوق سطح الأرض, وذلك ذاته ما أدى بعديد الدول إلى إصدار تشريعات تهدف لمنع انبعاث الملوثات الهوائية كالابخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة, خصوصا بعد الاثباتات العلمية بلوغ نسب التلوث للهواء سنويا معدلات مرتفعة.

---

[1] - قانون رقم03-10 ، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم93-163 مؤرخ في1993/07/10 يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ، المؤرخ في 1993/07/14

[3] - شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 31.

[4] - نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار،عنابة، 2010-2011 ص19.

[5] - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

فقد انتهج المشرع الجزائري نفس المسار في هذا الصدد, وتناول حماية هذا العنصر في الفصل الثاني من القانون رقم03-10 تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو, وهذا في المواد من 44 الى 47, إذ تناول مفهوم التلوث الجوي وتفادي إحداث التلوث الجوي, كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها[1], إضافة الى ذلك صدور مرسوم تنفيذي رقم 63- 165 مؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو لحماية البيئة من خطر التلوث, حيث نصت المادة 7 منه على ما يلي "إذا بدا الخطر المحدق جسيما على صحة السكان من جراء تلوث الجو بفعل تجهيزات ثابتة كما هو محدد في المادة 2 اعلاه, فعل الوالي المختص الاقليميا ان يتخذ كل التدابير اللازمة التي من شأن تنفيذها ان يوقف الخطر"[2].

3- التربة:

تعد التربة من العناصر البيئية الاكثر حيوية في الوسط البيئي الى جانب العناصر سالفة الذكر, لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة, فهي عبارة عن طبقه هشة تغطي صخور القشرة الأرضية, وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% فضلا عن الماء والهواء[3], وهي على ثلاثة أنواع: طينية, رملية وصخرية, تكون التربة الزراعية مزيجا من تربتين طينية ورملية, والتربة أهم مصدر للثروة الطبيعية المتجددة, ومقوم أساسي لجميع الكائنات الحية, مما يحتم العناية بها والمحافظة عليها, إذ يعد ذلك من أهم المعايير الحضرية التي تقاس بها درجة رقي الأمم[4].

إلا أنها ومثلها مثل اي عنصر بيئي اخر معرضة لتأثيرات طبيعية أو من صنع الإنسان قد تضر بها, فالزيادة في الكثافة السكانية يؤدي بطبيعة الحال الى الحاجة لمزيد من الغذاء, مما يؤدي لإستخدام الأرض إستخداما مكثفا, ولزيادة الانتاج الغذائي تستخدم الاسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية وغيرها بافراط هائل, مما يؤدي الى اجهاد التربة

---

[1] - عبد الأوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014, ص12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم93-165 مؤرخ في 1993/07/10 ينظم إفرhاز الدخان و الغاز والغبار وال روائح و الجسيمات الصلبة في الجو،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، مؤرخ في 1993/07/14.

[3] - حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 20.

[4] - انتصار بلخير ، مرجع سابق، ص 13.

واستنزاف طاقاتها, فتتدهور حالتها وتتضرر قدرتها على التجدد تلقائيا, وذلك يخل بالتوازن بين عناصرها,[1] ولذلك خصص لهذا العنصر البيئي أهمية خاصة من طرف المشرع الجزائري, إذ أصدر بدوره العديد من القوانين التي من شأنها ترشيد إستخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من الملوثات التي تضر بها, وذلك في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, حيث تعرض لها في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض, وهذا من المواد 59 الى 62, حيث جاء في المادة 59 ما يلي: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور والتلوث"[2].

ثانيا: البيئة الاصطناعية:

تتكون البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة من البنية الأساسية المادية التي أبدعها الإنسان من اجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التي يعيش في وسطها, ومن ثم يمكن القول ان البيئة المشيدة هي فعل الإنسان في البيئة الطبيعية, وبالتالي يمكن النظر اليها من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها, والتي غيرت البيئة الطبيعية, وذلك من اجل اشباع حاجياتها ولتلبية رغباتها ومتطلباتها الأساسية وحتى الكمالية منها[3].

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل, يشمل إطارها الكرة الأرضية وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى, ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل انها دائمة التفاعل, مؤثرة ومتأثرة, والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة ويتفاعل مع مكوناتها الأخرى[4].

وقد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان الامين العام للامم المتحدة السيد 'يوتانث' حيث قال: "إننا شئنا ام أبينا نسافر على ظهر كوكب مشترك وليس لنا بديل

---

[1] - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 23.

[2] - راجع المادة 59 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق .

[3] - أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين التحدي والواقع والنظرة المستقبلة ، بدون طبعة، المكتبة المصرية للنشر و التشريع، مصر، 2007 ، ص 17.

[4] - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 17

معقول سوى ان نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة, وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة, ان يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان, يستثمرها دون اتلاف أو تدمير, ولعل فهم البيئة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينهما يمكن للإنسان ان يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة الاجيال القادمة من بعده"[1].

فهذه الاستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات, فالحياة الأفضل تقوم على التنمية المستدامة, والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة, والعلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية في كيفية إستعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية, فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي الى تدهور البيئة مستقبلا, والمتمثل في فقدان بعض المواد أو قلتها وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر وتلوث المياه والهواء وغيرها من العوامل المؤثرة[2].

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ودائما في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, إذ خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي, وذلك من المواد 65 الى 68.[3]

فقد تبنى المشرع الجزائري من خلال هذه المواد التي نلاحظ منها ضمنيا مفهوما واسعا للبيئة, وذلك بطريقة غير مباشرة حيث نصت المادة 65 على ما يلي: "دون الاخلال بالاحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة, تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية ومساحات الترفية وكل مساحات ذات نفع جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي"

كما وسع المشرع الجزائري مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 4 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, إذ انه حصر مدلول البيئة محل الحماية القانونية في العناصر الطبيعية الحيوية دون عناصر التي تدخل الإنسان في ايجادها, خاصة وانه في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما

[1] - نقلا عن عبد المجيد قدري وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 37.

[2] - فراس أحمد الخرجي ،الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص 17.

[3] - قانون رقم 03-10 ،مرجع سابق .

هو الحال بالنسبة للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير,[1] هدف من خلاله الى حماية وتنظيم النشاط العمراني, وكذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يهدف من خلال نصوصه الى حماية التراث المادي للنشاط الإنساني قصد الحماية القانونية للبيئة المشيدة أو البيئة الاصطناعية.

الفرع الثالث: تكريس حماية البيئة

على الرغم ان القانون الجزائري تأخر نسبيا في الاهتمام بقضايا البيئة وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة لها, إلا ان عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة كانت النواة الأولى لتكريس حماية البيئة, وذلك ما دفع بالمشرع الجزائري الى مواكبة هذا الاهتمام من خلال تكريسه لحماية البيئة ضمن قوانينه الداخلية.

اولا: تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي

انما أصاب الوضع البيئي على المستوى العالمي متمثلا في الاحتباس الحراري للجو وثقب طبقة الاوزون ونقص المساحات الخضراء وتزايد الامطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وغيرها من المشكلات البيئية التي تتعدى الحدود الجغرافيه للدولة الواحده, كان الباعث الحقيقي لتنظيم المؤتمرات الدولية وكذا الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة, بداية سنتناول المؤتمرات والدور الذي لعبته في حماية البيئة ثم ننتقل الى الإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال[2].

1- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972

انعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 بناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة, وهو أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة

[1] - قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخ في1992/12/02 المعدل والمتمم.

[2] - ناصر سعيداني ،البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية ،دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية بوزيدي لخضر ببرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم الاتصال جامعة الجزائر03 ،2012-2013, ص63.

وعلى اثره دعت الجمعية العامة في الثالث ديسمبر عام 1968 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية[1].

حيث كان انعقاده بالعاصمة السويد في الفترة الممتدة من 15 الى 16 جوان 1972, حيث استهدف مبادئ ورؤى مشتركة هدفها إرشاد الشعوب لحفظ البيئة البشرية وتنميتها وكذا بحث سبل تشجع الحكومات والمنظمات الدولية بهدف حماية البيئة وتحسينها[2].

كما أكدت على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها, وشجعت على التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجهزة, حيث تضمنت وثيقة اعلان مؤتمر ستوكهولم 26 مبدأ حول أهمية حماية الموارد الطبيعية باعتبارها ملكا مشتركا للإنسانية, لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس في حقوق الدول النامية للحصول على التنمية وتحقيق العداله بين هذه الأخيرة والدول المتطوره, والتغلب على مظاهر عدم التكافل الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول[3].

ان حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة مع بيئته, وما أكد عليه المبدأ الأول, إذ يسمح له مستواه بالعيش بكرامة ورفاهية وتقديس واجبه لحماية البيئة وتحسينها للاجيال الحاضرة والمقبلة, في حين ان المبادئ من 2 الى 7 فنصت على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من نبات وحيوان والمصادر الطبيعية كالأرض والهواء والماء والتربة لمصلحة الاجيال القادمة[4].

كما تطرقت هذه المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة, والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة الإنسانية على اتخاذ التدابير اللازمه لمكافحه التلوث الناجم عن المواد الخطرة[5].

---

[1] - أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012-2013، ص07.

[2] - معمر راتب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص81.

[3] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 08-09.

[4] - ناصر سعيداني، مرجع سابق، ص 65.

[5] - خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص 20.

مانصته المبادئ من 8 الى 24 المتمثل في العلاقة المتداخلة بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية, ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي تعرف تخلفا اقتصاديا, ما يؤدي الى اقرار تقديم مساعدات مالية لهذه الدول وكذا التطرق الى التخطيط والتسيير العقلاني للسياسات الديموغرافية في هذه الدول, وقد ألزم المبدأ 21 في الفقرة 3 منه, الدول بأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية الى الإضرار بالبيئة الطبيعية لدول أخرى أو وراء سيادتها الوطنية[1].

يجدر الإشارة ان هذا المبدأ عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية, حيث أقر بحرية الدول في ممارسة ما شائت من أنشطة إستثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية, على ان لا تتسبب في الإضرار ببيئة الغير, أو حتى في المناطق غير الخاضعة للغير, وانما خارج هذه الحدود السياديه, كالمواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية, ويعد هذا المبدأ ايضا من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول في عدم تلوية البيئة مهما اختلفت الصورة والتي منها بطبيعة الحال تلوث البيئة بالنفايات[2].

2- مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992

ثاني مؤتمر يحتضن موضوع البيئة, وذلك في الفترة الممتدة من 3 الى 14 جوان 1992, أطلق عليه قمة الأرض حيث كان اكبر تجمع عالمي في تاريخ الامم المتحدة, إذ كان عبارة عن تكملة لمؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد قبله بستوكهولم, فمن ابرز أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف من حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام, أي الوصول الى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[3].

على العموم, حث اعلان ريو ديجينيرو القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة, وذلك من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع مع مختلف الشعوب, وتعاون على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة

[1] - ناصر سعيداني، مرجع سابق، ص 65.

[2] - خالد السيد محمد المتولي، مرجع سابق، ص 51.

[3] - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ضل العولمة، الطبعة الأولى، منشوا رت الحلبي الحقوقية،لبنان، 2008 ،ص 107.

وتحمل نظام البيئي العالمي[1], ومن بين أهم المبادئ ال 27 التي تضمنها اعلان ريو ديجينيرو ما يلي:

- ضرورة الاعلام البيئي من اجل معالجة قضايا البيئة مما يسمح بمشاركة المواطن بالمساهمة في حماية البيئة
- اولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية وهذا من حيث تمتعه بحقه في الحياة الصحية والمنتجة
- تحفيز الدول على وضع تشريعات صارمة في قوانينها فيما يتعلق بالتلوث بالإضافة الى الدعوه الى تطوير القانون الدولي للبيئة
- ضرورة تعاون الدول على تشجيع نظام اقتصادي منفتح يساعد على تدعيم التنمية المستدامة مبدأ الملوث ينفع
- التاكيد على ضرورة عامل الوقاية واتخاذ تدابير بيئية فعالة
- حماية حق الشعوب في بيئتها وثرواتها الطبيعية
- أخطار الدول المجاورة في حال وقوع اي كوارث مفاجئة

3- مؤتمر جوهانزبورغ للبيئة والتنمية المستدامة عام 2002:

بحضور 191 دولة وبجنوب افريقيا, في 26 سبتمبر 2002 انعقد مؤتمر عالمي للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانزبورغ, اطلق عليه القمة الثانيه للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جينيرو لعام 1992, حيث توج المؤتمر باقرار خطة عمل وافق عليه ممثلو الدول المشاركة اضافة الى ذلك حضر احزاب وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم,[2] وقد توصلوا إلى اعتماد وثيقة ختامية والتي عرفت فيما بعد باعلان جوهانزبورغ وأهم ما جاء فيها ما يلي:

- تحسين الخدمات والموارد الطاقوية غير المضرة بالبيئة

- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية من اجل تحقيق التنمية المستدامة حفاظا على البيئة

[1] - مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 09 ،2013, ،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر ،ص216.

[2] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 314.

– تحديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطيرة طيلة مدة حياتها من اجل التنمية المستدامة ولحماية البيئة والصحة الإنسانية وكذا دعم الدول النامية في تعزيز قدراتها من اجل إدارة تلك المواد والنفايات بشكل سليم عن طريق توفير المساعد المالية والتقنية[1].

– التقليل من الانبعاثات الغازية.

– تعزيز الجهود الرامية لمنح الاتجار الدولي غير المشروع بن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومنع الضرر الناتج عن حركتها وتصريفها عبر الحدود بطرق سليمة بيئيا[2].

تكريسا لحماية البيئة, عقدت العديد من الإتفاقيات من أهمها إتفاقية بازل عام 1989 والتي كان مضمونها التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعدّه صكا قانونيا صارما للتخلص من النفايات, كما قامت افريقيا بدور محوري في وضع إتفاقية بازل أعتمدت في 22 مارس 1989 من قبل 116 دولة شاركت في المؤتمر وذلك بدعوة من الحكومة السويسرية[3].

من بين ما جاء في هذا الإتفاقية خفض انتاج النفايات الى الحد الادنى من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه, إضافة الى حق الدولة السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية أو التخلص منها على أراضيها[4].

وجوب التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا, وعلى قضية المسؤولية إذ تعتبر الدولة مسؤولة عن اداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها[5].

ثانيا: تكريس حماية البيئة على المستوى الوطني:

رغم ان الجزائر كانت متأخره نسبيا في مواكبه قضية حماية البيئة, إلا انها تداركت ذلك بوضع إصدار لنظام قانوني خاص بحماية البيئة في هذا المجال, نذكر

---

[1] - مراد بن سعيد، مرجع سابق، ص 220

[2] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 14.

[3]- طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق ، العدد 04 ،1989، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 65

[4] - عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1, 2011-2012 , ص23-24

[5] - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الموقع عنها في 1989/03/22 بمدينة بازل السويسرية.

القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بتاريخ 5 فيفري 1983,[1] ويشمل هذا القانون النص الأساسي المتضمن الأسس العامة والخاصة لمختلف جوانب قانون البيئة, ومن أهدافه الرئيسية توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال, وقد ركز هذا القانون على محاور الكبرى وهي:

- حماية الطبيعة و الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية.

- حماية الاوساط المائية كالمحيط الحيوي والمياه القارية.

- الوقاية من مظاهر التلوث المضر بالحياة والناجمة عن المنشات الصناعية والنفايات المشعه والمواد الكيميائية ومكافحتها[2].

صدر بعد ذلك القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, مواكبا بذلك المشرع الجزائري للمعطيات الدولية الجديدة, حيث تفطن المشرع الى ضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها اكثر نجاعة وفعالية, خاصة من حيث الصياغه والتسيير من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة, إضافة الى ترقيه الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وإستعمال تكنولوجيات اكثر نقاء, وكذا الاعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3].

أما فيما يخص التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود, في سنه 1998 انضمت الجزائر لإتفاقية بازل بهذا الشأن, إضافة الى إصدارها العديد من القوانين المتعلقة بالنفايات وكيفية تسييرها والتخلص منها, وكذا العديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية في ذات المجال تبعا لإنضمامها لهذه الإتفاقية[4].

أمام الخطر الداهم والمتمثل في تلوث البيئة والمشكلات الناجمه عليها, نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينئ بنفسه عن ذلك, حيث أصبح هذا الخطر يؤرق بال الجميع دون

---

[1] - قانون رقم83-03 مؤرخ في1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 مؤرخ في 1983/02/08، (ملغى.)

[2] - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 2007,05 جامعة البليدة ، ص 98.

[3] - بونفارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ،ص73.

[4] - عادل طيبي، مرجع سابق، ص 26.

استثناء, مؤسسات حكومية, أو منظمات دولية وهيئات وطنية وحركات جمعوية, وكل ذلك من اجل المحاولة للحد من تفشي هذه الظاهرة, خاصة بعد تزايد الإهتمام الدولي بها خلال عقد المؤتمرات الدولية والتي انبثق عنها العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية[1].

إستمدت الجزائر حماية البيئة من القانون الدولي, فالمشرع الجزائري ساير دول العالم في محافظته على البيئة بإدراجه العديد من النصوص القانونيه التي تعنى بذلك, فهل يا ترى طبقت هذه النصوص على أرض الواقع أم هي مجرد حبر على ورق؟

المطلب الثاني: مشكلة التلوث البيئي

ان مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية ولا تقتصر على بلد معين, فهي تمس الإنسان في كيانه وأماله ومستقبله, وعلى هذا الأساس أعتبرت من أخطر القضايا والمشكلات التي تواجهه خاصة النفايات الخطرة العابرة آثارها للحدود, لاسيما بعد النهضة الصناعية الضخمة التي صاحبت مطلع القرن الماضي والتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم, وللاحاطة بهذه المشكلة والتغلغل فيها نتطرق الى تعريف التلوث البيئي بالنفايات (فرع أول) والى أنواع النفايات وأشكال التلوث بها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي بالنفايات:

لقد حظي هذا الموضوع باهتمام الدارسين والباحثين في شتى المجالات, للخطورة التي تهدد حياة الإنسان بالفناء واتساع النطاق الجغرافي في عصرنا هذا, الذي اصبحت فيه مشكلة التلوث البيئي بالنفايات مشكلة عالمية, وسنتطرق الى تعريف التلوث البيئي ثم تعريف النفايات.

اولا: تعريف التلوث البيئي:

اختلف العلماء في شتى الميادين العلمية في تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التلوث, حيث يعتبر من المفاهيم التي تحتاج الى جهد كبير من اجل وضعها في إطارها الصحيح نظرا لعموميتها الشديدة واندراج مفاهيم فرعيه تحتها.

[1] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 136.

1-لغة:

يقصد به في اللغة العربية التلطيخ والخلط, فنقول لوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ويقال لوث الماء بمعنى كدره, كما يدل ايضا على الفساد والنجس ففعل لوث الشيء أي دنسه[1].

2- إصطلاحا:

فيعنى بالتلوث كل ما أضيف من مواد أو مصادر للطاقة تضر بالبيئة, مما يؤدي الى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر[2].

التلوث أدخل على التركيبه الطبيعية أو الكيميائية أو الفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء ولا يكون مناسبا, مما يؤدي الى تغيير أو افساد أو تدني تلك العناصر وبالتالي يلحق ضررا بالإنسان أو الكائنات الحية الموارد الطبيعية وهذا ما يسبب مشاكل متعددة[3].

لذا يمكننا القول ان التلوث عبارة عن تغييرات غير مرغوب فيها جراء تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة محيطة بالإنسان, التي من شأنها تغيير مكونات الطبيعية وكيميائية وبيولوجية للبيئة, فتؤثر على الإنسان ونوعية حياته التي يعيشها.

3-قانونا:

من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, عرف المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة 8 بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعيه والفردية[4]"

أما في الفقرة 9 عرف تلوث المياه على انه" ادخال اي مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على

[1] - نقلا عن عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص48.

[2] - نقلا عن عارف صالح مخلف, مرجع سابق, ص49.

[3] - كمال رزيق ،مرجع سابق، ص 96.

[4] - راجع المادة8/4 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

جسم الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي للمياه[1]"

وفي الفقرة 10 فقد تطرق الى نوع اخر من التلوث وهو التلوث الجوي, حيث جاء تعريفه كما يلي" ادخال اي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو ابخره أو ادخنه أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2]."

ثانيا: تعريف النفايات:

ان اعتبار نفاية لدى البعض قد يكون قابلا لاستهلاك أو الإستخدام لدى البعض الاخر التعاريف كما انها اتفقت في بعض الجوانب ايضا[3].

1- لغة:

في اللغة العربية تعنى نفاية الشيء أي رديئه, في اللغة الفرنسية فانها تعني البقايا من الاوساخ أو البقايا الخطرة, وفي الغة الانجليزيه فانها تعني المواد عديمة القيمة التي يتم التخلص منها[4].

2- إصطلاحا:

تعرف النفايات إصطلاحا على انها" كل المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة أو أهمية إقتصادية أو منفعه من وجهه نظر مخلفيها, سواء كانوا جمهور السكان أو منتجي السلع أو القائمين على الصناعة, تؤثر على سلامة البيئة وصحة الإنسان والنظافه العامة إذا تراكمت ولم يتم التخلص منها بطريقة سليمة مما يؤثر على عمليات التنمية بكافه جوانبها[5]."

---

[1] - راجع المادة9/4 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

[2] - راجع المادة10/4 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

[3] - ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 02.

[4] - نقلا عن نادية لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016 ، ص 108.

[5] - فواد محمد الشريف بن غضبأن، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن, ص29.

وتعرف ايضا بأنها" اي مادة أو طاقة لا يمكن إستعمالها اقتصاديا, ولا يمكن استردادها ولا يمكن اعادة إستخدامها في وقت ما, وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في احد عناصر البيئة الثلاث المتمثله في الهواء أو الماء أو التربة وينشأ عن هذا التصرف أضرار للكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أو أضرار البيئة".[1]

3- قانونا:

تناول المشرع الجزائري تعريف النفايات في المادة 3 من القانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها, حيث جاء فيه "النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الإستعمال, وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه, أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[2]"

الفرع الثاني: أنواع النفايات

هناك العديد من النفايات وذلك حسب المصدر التي تأتي منه, منزلية أو تجارية أو زراعية أو نووية أو إشعاعية.

اولا: أنواع النفايات حسب مصدرها:

1- النفايات المنزلية:

نفايات تنتج عن المنازل وتحتوي على مواد عضوية ومواد غير عضوية[3].
هي مختلف النفايات السائلة والصلبة الناتجة عن الإستخدام والاستهلاك البشري لسكان الحظر ولهذا تسمى ايضا بالنفايات الحضرية[4].

لقد تطرق المشرع الجزائري الى تعريف النفايات المنزلية في المادة 3 فقرة 2 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها, حيث جاء فيه" كل النفايات

---

[1] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات ، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع ، مصر 1997 ،ص 34.

[2] - قانون رقم01-19 مؤرخ في2001/12/12 ، يتعلق بتسيير النفايات و م ا رقبتها وإ ا زلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 مؤرخ في 2001/12/15.

[3] - أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009 ، ص 03.

[4] - نقلا عن رداف لقمان ،مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007 ص22.

الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها, والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1]"

2- النفايات التجارية:

هي كل النفايات الناتجة عن الأنشطة التجارية سواء محلات أو أسواق أو فنادق أو مراكز تجارية ونفايات المكاتب والإدارات وهي تشبه الى حد كبير النفايات المنزلية من حيث نوعية النفايات, فالنفايات التجارية تشكل في الغالب من علب الكرتون وبقايا الطعام والورق والزجاج والبلاستيك والمعادن, أي كل ما له علاقة بالأنشطة التجارية فهذا النوع من النفايات لا تشكل خطرا عند تولدها ولكن في حالة عدم المعالجة الفورية لها تشكل خطرا لصحة الإنسان والبيئة[2].

3- النفايات الصناعية:

"كل شيء يصنع أو ينتج يتحول عاجلا أو اجلا الى نفايات"[3], وتنقسم النفايات الصناعية الى نوعين:

3-1 النفايات صناعية غير خطرة:

وهي تلك المخلفات الصناعية التي لا تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العامة مثل مخلفات الصناعات الغذائيه أو صناعة الانسجة ومواد التغليف ...الخ.

3-2 النفايات الصناعية خطرة:

هي تلك المخلفات الصناعية التي تشكل خطرا على البيئة والصحة العامة, مثل صناعة المبيدات وصناعة الاسباغ وصناعة الادوية, وتكون خطورة هذه النفايات والمخلفات الى كون آثارها تمثل تهديدا على البيئة والصحة العامة سواء على المدى القريب أو البعيد خاصة في حالة عدم التخلص منها بطرق سليمة[4].

---

[1] - راجع المادة2/3، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[2] - أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا ،مرجع سابق، ص 05.

[3] - محمد محمد الشادلي، علي علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2000, ص415.

[4] - أيمن محمد الغمري، أحمد علي ابو العطا ،مرجع سابق، ص05.

أدرجت النفايات الصناعية من طرف المشرع الجزائري ضمن النفايات الخاصة في المادة 3 فقرة 4 من قانون 01 -19 حيث نصت النفايات الخاصة على:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها والمواد التي تحتويها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة."

4- النفايات الطبية:

تعرفها منظمة الصحة العالمية على انها: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة, والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل[1].

أما المشرع الجزائري فقط تعرض الى تعريف النفايات الطبية تحت عنوان النفايات والنشاطات العلاجية وذلك في المادة 3 فقرة 6 من القانون 01-19 حيث جاء فيها: "كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري "[2].

كما أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا رقم 03-478 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 والذي يحدد كيفية تسيير هذه النفايات الطبية نظرا للخطورة التي يتصف بها[3].

5- النفايات الزراعية:

تتمثل في البقايا والنواتج الثانوية للانتاج الزراعي المختلفة, الحصاد, سواء المزروعات أو مخلفات الاشجار المثمرة وهي ذات قيمة متفاوتة, حيث تستخدم في أغذية بعض الحيوانات, كما تستعمل كوقود في بعض الاحيان, ومع تزايد تدخل التكنولوجيا

[1] - نقلا عن ميلود تومي ، عديلة العلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2006, 10 ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 316.

[2] - راجع المادة6/3، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم03-478 مؤرخ في 2003/12/09 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، االعدد 78 مؤرخ في 2003/12/14.

الزراعية وتحسن وتطور الانتاج, أصبحت هذه المخلفات تشكل عبئا ثقيلا على البيئة مما تتسبب في مخاطر بيئية وصحية نعيشها الآن[1].

6- النفايات النووية أو الإشعاعية:

عرفها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 05-19 مؤرخ في 11 ابريل 2005 بأنها" كل المخلفات التي تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الاعفاء, والتي لا تدخل في اي نشاط متوقع".[2]

بدأ إستخدام الطاقة النووية يتوسع سواء في الاغراض السلمية والعسكرية بداية من الخمسينيات القرن الماضي حيث صاحب هذا التوسع مشكلة التخلص من النفايات النووية نظرا لطبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم اختفاء اثارها السلبية على البيئة وعلى صحة الإنسان حتى مع دفنها في مسافات بعيدة عن سطح الأرض[3].

ثانيا: أنواع النفايات حسب شكلها

1- نفايات صلبة:

تشمل النفايات الصلبة مخلفات منزلية وتجارية وصناعية وطبية وكذا مخلفات الهدم والبناء والى غير ذلك من المخلفات التي تنشأ عن مختلف الأنشطة الإنسانية, وتتميز هذه المخلفات بأنها مقاومة للتحلل حيث يستغرق تحللها مئات السنين, ومثال ذلك الأجهزة الكهربائية التالفة والأجهزة الإلكترونية, هياكل وإطارات السيارات المستعملة, البلاستيك, قطع الخشب, ومع التطور العالمي في شتى المجالات زادت معه كمية المخلفات الصلبة التي يخلفها الإنسان في البيئة, والتي تؤثر عليها بالسلب[4].

---

[1] - صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة ،البدائل ،الابتكا ا رت ،الحلول، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر ،2004.، ص91.

[2] - مرسوم رئاسي رقم05-19 مؤرخ في2005/04/11 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 27, مؤرخ في 2005/04/13.

[3] - أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص 238.

[4] - فؤاد محمد الشريف بن غضبأن، مرجع سابق ، ص 27.

2- نفايات سائلة:

مخلفات موجودة على هيئة سائلة جارية كالمياه الملوثة نتيجة تبريد الالات في المصانع ومحطات توليد الطاقة, ومصارف تكرير النفط, وتحلية مياه البحر والافران ومياه الصرف الصحي والزراعي والتي تعد السبب الرئيسي في تلوث مياه الأنهار والبحيرات والبحار, خاصة ان النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوي على معادن ثقيله وكيمياوية ثابته يتعذر تحللها, سواء في ظل الاوضاع الطبيعية أو في مراكز معالجة المياه, وهو الامر الذي أدى الى نشوء ظاهرة تخمر البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية[1].

3-نفايات غازية:

تكون على هيئة غاز مثل اكسيد الكربون, ثاني اكسيد الكربون, اكسيد النيتروجين..., تنتج عن احتراق الأنواع المختلفة للوقود بالإضافة الى الصناعات المختلفة, كصناعة الكيمياويات والحديد والصلب وغيرها الى جانب ما ينتج من ادخنه جراء إستخدام السيارات ووسائل النقل, فتنبعث في الهواء وتبقى معلقة في الجو وما يزيد خطورة هذه الادخنه هو اختلاطها ما بعد مع بعض الغازات السامة[2].

ثالثا: أنواع النفايات بحسب اثارها:

1- نفايات خطرة:

وهي اكثر أنواع النفايات تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان على حد سواء, ويرجع ذلك لتركيبتها السمية أو الإشعاعية, ويدخل ضمنها المخلفات الطبية الاعضاء البشرية المستاصله أو الانسجه الناتجة عن غرف العمليات, وكذا المخلفات الكيميائية الناتجة عن المصانع والتي تكون سامة أو متفجرة.[3]

إضافة الى المخلفات الإشعاعية التي يتم تصريف أو انبعاث أو تفريغ مواد مشعه في اي عنصر من عناصر البيئة والذي يؤدي بدوره الى تلوثها وتدهورها والحاق الضرر

[1] - صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 27.

[2] - أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص 154.

[3] - عادل طالبي، مرجع سابق، ص10.

بالإنسان وارتبط الضرر النووي بالتلوث الاشعاعي حيث يؤدي تعرض الإنسان لهذه الاشاعات الى اصابته بالعديد من الامراض التي تكون قاتله في بعض الاحيان[1].

يتم معالجة هذا النوع من المخلفات في وحدات مصنفه خاصة ومعتمدة من قبل السلطات العمومية نظرا لخطورتها سواء كانت حاليه أو مستقبلية ولا يسمح قانون بمعالجتها في مراكز جمع النفايات العمومية[2].

الفرع الثالث: أسباب وأثار التلوث البيئي بالنفايات

إن أهم الأسباب المؤدية للتلوث بالنفايات وفي محاولة العلماء لتحديدها, وهي التقدم الصناعي و التكنولوجي المرافق للثورة الصناعية, حيث ومن خلال عديد الأنشطة نتجت زيادة كبيرة في حجم النفايات و ما خلفته من أضرار والذي يؤدي الى دراسة الأثار الماسة بالإنسان و البيئة.

اولا: أسباب التلوث بالنفايات

إن سعي الإنسان في تطوير أسلوب و نمط الحياة ينتج عنه مشكلة انتشار النفايات والذي يؤدي إلى التلوث البيئي بها.

1- التقدم الصناعي والتكنولوجي:

ان تفاقم حدة التلوث في هذا العصر هو المشكلة بالنسبة للكرة الأرضية وليس التلوث البيئي في حد ذاته في عصر الصناعة والتكنولوجيا ابرز هذه المشكلة جليا, والزيادة في حجم النفايات الناتج عن التطور التقني والزيادة في الاستهلاك العام فاصبح التلوث من النتائج الجانبية للتطور الصناعي والتكنولوجي والذي حل محل المجاعه والفقر.[3]

ان أول مصدر في انتاج النفايات وخاصة الصلبة منها هو النشاط الصناعي الى انشطة أخرى مثل الطب والإستخدامات المنزلية إذ انها تزداد وتيرة متسارعة فالنفايات الصناعية والنفايات النووية أو الاشعاعية تحتوي على مواد ومركبات تكون في الغالب

[1] - عادل طالبي، مرجع نفسه، ص11.

[2] - أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص 05.

[3] - صليحة حفيفي، المرجع نفسه، ص 17.

سامة والتي شكلت مشكلة ذات بعد عالمي حيث تسببت في أضرار جسيمة للإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء والتربة ناهيك عن صعوبة معالجة هذا النوع من النفايات أو التخلص منها.

وعليه فيظهر ان العلاقة وثيقة بين التقدم التكنولوجي والتلوث البيئي فالتقدم التقني والصناعي ساهم في ادخال عدد كبير من المواد الكيميائية والتي بلغت حوالي 5 مليون مادة يستخدم منها 70 الف مادة سنويا والتي كان الهدف منها رفع مستوى حياة الإنسان رفاهيته لانها في المقابل انتجت أخطار جديدة الى البيئة الطبيعية[1].

ولهذا فقد ذهب البعض الى القول ان مستوى التلوث البيئي تحدده ثلاث متغيرات هي:, حجم السكان ومعدل الاستهلاك الفرد, والتأثير الضار لكل وحده انتاجية[2].

2- عدم الادارة السليمة للتخلص من النفايات:

ان حدة مشكلة النفايات عدم التخلص السريع والآلي منها, فلا يتم القضاء على النفايات المتولدة عن الصناعات الاستخراجية كالتنقيب مثلا وفي محطات توليد الطاقة في بعض المصانع, الذي ينجم عنه كم هائل من النفايات التي تتسبب في تخريب النظام البيئي في الأرض التي تجمع فيها النفايات والتي معظمها تحتوي على كميات هائله من السموم, فسرعة القضاء على النفايات في مكان انتاجها هو الوسيلة نحو التقليل منها, إذ يضمن ذلك تنافي نشوئها أو انتشارها وحتى تحولها أو تحللها, فعل اصحاب المصانع بذل الجهد من اجل التقليل أو الحد من كمية النفايات الصناعية وبصفة دائمة[3].

ان المرافق الصحية المسؤولة على العناية بالمرضى النازلين باقسام الايواء المرض المترددين على العيادات الخارجية تنتج كميات كبيرة يوميا من مخلفات الطبية بعضها غير خطر على البيئة والصحة العامة فهي مخلفات شبيهة بالنفايات المنزلية كالاوراق والزجاجات الفارغة والتي تحتوي على مواد غير خطيرة, بعض المواد البلاستيكية

[1] - معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 175.

[2] - نقلا عن صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 17.

[3] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 94.

بقايا الادوية العاديه غير الخطيرة وبقايا اطعمه ومطهرات, فكلها مخلفات عاديه وغير سامة أو ضارة ولا خوف منها[1].

أما النوع الخطر من هذه النفايات والذي يهدد المجتمع والبيئة هو الذي يحتوي على عوامل العدوى والمرض مثل الابر والحقن والقطن والضمادات وبقايا العينات الملوثة بسوائل ودماء المرضى, والمخلفات الصيدلانيه والكيميائية للمخابر وكذا بعض المخلفات المشعه ومخلفات العمليات الجراحية كالاعضاء البشرية, حيث تعد المضاعفات والاثار التي تسببها هات المخلفات في غايه الخطورة ما لم يتم التخلص منها بالطرق السليمة, كونها تحتاج الى طرق خاصة في معالجتها وهو ما نلاحظ غيابه في كثير من الاحيان[2].

ثانيا: اثار التلوث البيئي بالنفايات

ينتج عن النفايات أخطار وجب ايجاد حل لها مما يترتب عنها من آثار بيئية و صحية و اقتصادية تهدد مستقبل الأجيال.

1- الاثار البيئية:

ان المزابل التي تتراكم في القمامه, تشكل مصدرا للتلوث الجوي الكيميائي, كونها تحتوي على بقايا عضوية تسمح بنشاط الفعل البكتيري في ظروف ووجود الاكسجين (تحلل هوائي) أو عدم وجود الاكسجين (تحلل لا هوائي), لما يترتب عليه انطلاق غازات كاوكسيد الكربون وثاني اكسيد الكربون فتلك المفارغ والمكبات كالحاويات المعدنيه والحاويات البلاستيكيه والبراميه للتشمل مواد قابلة للتخمر من فضلات الاطعمه والخضروات ومواد عضوية, واوراق وكرتون وعظام وهياكل ومواد أخرى, كما تشمل مواد غير قابلة للتخمر من علب وقطع معدنيه وزجاج ومواد نسيجيه متنوعة وبلاستيك ومطاط وخشب[3].

فحرق تلك النفايات للتخلص منها, ووضع حد للروائح الكريهة المنبعثة منها, دون وعي حقيقي بالأضرار الأخرى الناجمة عن مثل هذا التصرف اللامسؤول يؤدي الى زيادة

[1] - الحاج عرابة ،نور الدين مزهودة، التخلص الأمثل من المخلفات الطبية الخطرة كأداة لتحقيق أداء بيئي فعال، مداخلة ملقات في إطار الملتقى الدولي الثاني حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، بعنوان نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الآداء المالي وتحديات الآداء البيئي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011 ،ص 695.

[2] - الحاج عرابة، نور الدين مزهودة، المرجع السابق، ص 696.

[3] - سعيدي وهيبة ، مرجع سابق، ص 107.

في تلوث الهواء إذ ينتج عن عمليه الحرق كميات كبيرة من غازات الكربون والجزيئات الدقيقه وغير ذلك من مواد ملوثة للهواء والجو[1].

يقدر انبعاث كل واحد طن من النفايات المحروقه ب 12 كلغ من الملوثات الهوائيه الى جانب هذا فان منظر هذه المكبات المكشوفه وانبعاث الغازات والأدخنه والحرائق تؤذي الناظرين, كما يؤدي الى التأثير على المياه الجوفيه إذا كانت هذه النفايات قريبه منها.

ان تراكم النفايات وما تحتويه من مواد عضوية قابلة للتعفن والتبخر والتحلل يؤدي الى انتشار كميات هائله من الذباب والقوأرض التي تعتبر القمامه بالنسبة لها بيئة مثاليه, اين تتواجد الحرارة وجميع المواد الغذائية اللازمه لنموها وتكاثرها, و حسب تقرير العلماء يمكن لزوج من الذباب الذي يعيش ما بين مارس الى سبتمبر من نفس العام ان ينتج 191 مليون ذبابه قادر على نقل اكثر من 42 مرضا لكل من الإنسان والحيوان, وزوج واحد من الفئران إذا عاش لمدة ثلاث سنوات فانه ينتج 305 مليون فار تنقل به الكثير من الامراض الإنسان الطاعون وكذا تدمر جزء كبير من غذائه الذي بالمقابل يسبب مشاكلا إقتصادية[2].

2- اثار صحية:

العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تأثير وتأثر, فمختلف الأنشطة الإنسانية تنعكس نتائجها وتظهر في الوسط البيئي, ينتج عنها مخاطر صحية عديده متفاوتة الخطورة حسب نوع النفايات المتشكله.

ومن أهم المخاطر الصحية الناتجة عن التلوث بالنفايات ما يلي:

- الاصابه بمختلف الامراض على غرار امراض الجهاز التنفسي وامراض العيون والجلد نتيجة انتشار الجراثيم المتأتيه من النفايات وكذا الامراض الناجمه عن تلوث الهواء والماء والتربة, والتي تؤدي في اغلب الحالات الى الوفاه الاكيدة, فالنفايات الصلبة المنزلية يمكن ان تنقل العديد من الامراض وقد ثبت ان 90% من الامراض المنتشرة في الدول النامية

[1] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998 ، ص 50.

[2] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، مرجع نفسه، ص51.

سببها النفايات المنزلية التي توفر وسط الملائما للميكروبات وهو ما يساعد على انتشار الامراض المعديه والطفيليات[1].

– كما تحتوي النفايات الطبية على جزء كبير من المواد الملوثة والمعديه والسامة, ويكون الموظفون في الرعاية الصحية, وخاصة الممرضون وكذا عمال المستشفيات الاخرون, والقائمون على إدارة النفايات خارج المؤسسات الصحية في خطر بالغ من انتقال العدوى اليهم من خلال الاصابات التي تسببها الادوات الحاده الملوثة, والتي تحتوي كميات كبيرة ومتنوعة من ميكروبات المرض فمعدل الاصابه السنويه يتراوح من 10 الى 20 اصابه لكل 1000 عامل وتتمثل هذا الاصابات في:

– امراض السل والحصبه نتيجة الالتماس المباشر والغير المباشر مع النفايات الملوثة بالافرازات الرئويه للمرضى أو لعابهم المحتويه على الميكروبات والفيروسات.

– الالتهابات الجلديه الناشئه بسبب التعرض لأنواع من البكتيريا الجلديه الموجودة في النفايات الصحية مثل القطن والقماش الملوث المرضى بعد رعايتهم أو حاله الاصابه بالجمره الخبيثه وكذا الحال في بكتيريا تعفن الدم[2].

– كما تكون النفايات الصناعية وخاصة المتولده عنها نفايات خطره سببا مباشرا في التأثير على صحة الإنسان بسبب احتوائها على مركبات سامة كالغازات والادخنه المتصاعدة في الهواء مما تؤدي في حاله استنشاقها للامراض التنفسيه والحساسيه ومثال ذلك الصناعات الاستخراجيه كالتنقيب عن البترول وفي محطات توريد الطاقة حيث تتراكم كميات هائله من النفايات مسببه لعديد من الامراض[3].

[1] - محمد أرناؤوط ، طرق الإستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، بدون طبعة ، مكتبة الدار العربية، مصر، 2003 ،ص145.

[2] - سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011–2012 ، ص74.

[3] - هشام بن عايشوش ، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراحل الاستخراج ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013–2014 ص 10.

3- اثار إقتصادية:

هناك العديد من الاثار الإقتصادية نتيجة التلوث البيئي بالنفايات, تمس شتى المجالات التي بدورها تكلف الاقتصاد الوطني نفقات باهظه نتيجة الأخطار الجسيمة التي تسببها, إذ ان الإنسان يصاب بأمراض عديدة جراء التلوث والذي يقلل من قوته وكفاءته وأدائه في عمله, ناهيك عن الامراض المزمنة أو الوفاة, فالنفقات المصروف على علاج هذه الامراض التي كان من الممكن استثمارها في ميادين أخرى, ليس فقط في الجانب الاقتصادي بل وكذا الزراعي والصيد البحري الذين يتأثرون بالتلوث مما يهدد الامن الغذائي ومن أهم الاثار الإقتصادية نذكر:

4- آثار على راس المال البشري:

أكبر ضرر يحدثه التلوث بالنفايات هو على صحة الإنسان خاصة من جانب الغذاء, ومياه الشرب غير النقيه, فالمصدر الأساسي لتلوث الغذاء هو الري بالمياه الملوثة بالصرف الزراعي والصناعي, وهو ما يؤدي الى انتشار عدة امراض على غرار الكوليرا والتيفويد, وتؤدي هذه الامراض بدورها الى اضعاف القوة البشرية للفرد, وتخفيض انتاجيته لما تسببه له من اضعاف عام وتغيب عن العمل, كما يتكبد الفرد نفقات علاج هذه الامراض وتتكبد الدولة تكاليف بناء المستشفيات والحصول على الأجهزة الطبية والادوية, واجور الاطباء والممرضين والفنيين, وعمال النظافه هذه النفقات كانت من المفروض ان توجه للاستثمار في مختلف الأنشطة التي تعود على الدولة والفرد بالفائدة[1].

5- آثار على بعض القطاعات الإقتصادية:

ان تدهور المحاصيل الزراعية وتراجعها كمية ونوعا والثروه السمكيه بسبب النفايات, إضافة الى القطاع السياحي, هذه هي القطاعات الأساسية التي تعتمدها الدول حيث ان مخاطر النفايات التي تؤثر سلبا وبشكل كبير على اقتصاديات الدولة فيقلل نسبة ايراداتها ويرفع تكلفه المعالجة ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

5-1 تأثير النفايات على الصيد البحري:

[1] - محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية، لبنان، 2002 ، ص 93.

ان تلوث المسطحات المائية بمختلف النفايات تؤثر على البيئة التي تعيش فيها الاسماك وبالتالي تؤثر مباشرة على اقتصاد الدولة, بحيث انه عند انتشار الخبر عن تلوث مسطح مائي معين وتأثيره على الثروه السمكيه,'يتوقف المستهلكون محليون والاجانب عن تناول هذا الغذاء, وهو ما يؤدي الى نقص الايرادات المتأتية منه, سواء تعلق الامر بالتسويق المحلي أو التصدير الى الخارج, ومثال ذلك انتشار سمك الارنب السام في السواحل الجزائريه, هذا من ناحية, والتسبب في بطاله الصيادين من ناحية أخرى[1].

6-1 تأثير النفايات على المحاصيل الزراعية:

ان تغلغل النفايات في التربة وامتزاجها بالماء والهواء يتسبب في تدهور المحاصيل الزراعية, والى نقص قيمتها الغذائيه والتأثير على النشاط الاقتصادي وبالتالي عدم تحقيق الأمن الغذائي محليا, والتوجه نحو الاستيراد دوليا وهو ما يؤدي الى ارتفاع تكاليف هذه العمليه من جهه وما ينجم عنها من ارتفاع الاسعار وبالتالي غلاء المعيشة من جهه أخرى[2].

6-2 تأثير النفايات على السياحه:

يفضل السياح الاماكن النقيه المتطوره بيئيا ذات المناظر الخلابه, عن الاماكن السياحية المنتشرة فيها مختلف أنواع النفايات كالقمامه والروائح المنبعثه منها مثلا, فعند الذهاب الى هذه المناطق يقلل من قيمتها وعائداتها الإقتصادية[3].

حيث تعتبر السياحه قطاع استراتيجي تعتمد عليه الكثير من الدول لتطوير اقتصادها, إذ يساهم هذا القطاع في جلب العمله الصعبه ويسهم في ترويج المنتجات المحليه ويوظف اليد العامله, ويتأثر هذا القطاع هو الاخر بالتلوث بالنفايات, خاصة تلوث مياه بحار المناطق الساحليه بسبب التلوث الناتج عن مخلفات المصانع التي تطرح فيه, أو مياه الصرف الصحي التي تصب فيه وهو ما يدفع بالسياح الى عدم الذهاب الى

[1] - نجم عبود نجم، البعد الأخضر الأعمال، بدون طبعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2008 ، ص 13.

[2] - صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 24.

[3] - نجم عبود نجم ، مرجع سابق، ص 16.

هكذا اماكن, وهو ما يكبد اصحاب الفنادق والمطاعم المجاوره خسائر فادحه مما يدفعهم الى تسريح العمال, وبالتالي المساهمة في انتشار ظاهرة البطاله.[1]

6-3 تأثير النفايات على الصناعة:

تتأثر الصناعة بمختلف أنواع التلوث, وتعد الصناعات الغذائية الاكثر تضررا نتيجة إستخدامها الواسع للماء على غرار مصانع العصير والحليب والمصبرات.

الثلوث المائي يؤثر على صناعة استخلاص ملح الطعام مما ينتج عنه تذبذب في توفر هذه المادة الحيوية والتي تأثر بدورها على الوحدات الصناعية التي تعتمد عليه في نشاطها مثل صناعة الجلود والورق...الخ.[2]

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول، هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها التشريع حماية البيئة في الجزائر ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها بعد أن نالت استقلالها .وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص في المطلب الأول التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، ونعالج في المطلب الثاني تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

نعرج في هذا المطلب الى معرفة مدى الاهتمام الذي حظيت به البيئة من خلال مختلف المحطات التي وقف عليها المشرع في الفترات السابقة بداية من الاستعمار.

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

خضعت الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار، فقد تداولت عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فان المستعمر الفرنسي يأبى

[1] - سعيدي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] - خليفي رضوان ،آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة 2018-2019 ص34.

تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية،[1] فالجزائر تتمتع بثروات وموارد طبيعية كانت في يد المستعمر الذي قام باستنزافها، منها الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار ولحرق الغابات، كما قام المستعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بانشأء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية،[2] مما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

الفرع الثاني :تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي لتخلص من الآثار الاستعمارية، ومواجهة التحديات في ظل التنمية فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية في البداية ثم اهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية.

مع بداية الاستقلال 1962 قامت الجزائر بسياسة تنموية ذلك بإستغلال المنشأة من سدود وأبار ومساحات زراعية وغيرها، وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

-تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.

-التخلي عن الأراضي الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.

-التطورات الاقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف وحمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية.[3]

لقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة ومراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم أنشأء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها وهو قانون البلدية

[1] - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، لسنة 1996 ، ص 339.

[2] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ، ص42 – 41 .

[3] - سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2015 – 2014 ، ص. 35

الصادر سنة 1967 ،[1] (إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة) و إكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة هذا من خلال نصه على إلتزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، هذا ما نجده مبررا بأنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل القوانين الدولية

عرف التشريع البيئي في الجزائر إعداد مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية . نحاول دراستهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، خرجت بقناعة وضع أسس و قواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت" اللجنة الوطنية لحماية البيئة "بمرسوم 1974 التي حلت في 1977 اوستبدلت" بوزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة"، لكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979 ، واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها :كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي 1983 ، الذي كان من أهم التشريعات البيئية، يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي،[2] أنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988 ، ومباشرة بعدةا أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخل ية لتفرض الحماية البيئية بوسائلةا القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخل ية والبيئة والإصلاح الزا رعي، في 1994 ثم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة، من خلال هذه التغيرات للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن

[1] - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية.

[2] - محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007، ص43

الأسباب الكامنة وا رء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:[1]

– انعدام سياسة وطنية للبيئة :يتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، كذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليه أنه عائق التنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الامبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى اهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ فإذا انعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

– انعدام إدارة اقتصادية لبيئة، حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، على هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية واشراكها في عملية البيئة، من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن" المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية، لأن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية[2].

– أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 يتمثل في أنشأء اللجنة الوطنية للبيئة، ذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة، هذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل 1983 لم يكن بحوزتها إطار

[1] - محمد بلفضل، المرجع نفسه، ص. 44 – 43

[2] - سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق(دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997 ، ص360 .

قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد سنة 1983.[1] المشرع الجزائري بدأ في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، حيث أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1969 ، ودخل حيز النفاذ سنة1997 .

يرى الدكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، أي مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتطبيقا لما خلص إليه الدكتور احمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة، في غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية وثقافية بيئية.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرار، إلا منذ سنة 2000 ، حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

-لعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة واعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، يلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم فقانون 83-03 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل[2].

- حماية البيئة واعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية.
- مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.
- تحسين إطار ونوعية الحياة.

ومن بين الأسس والمبادئ التي جاء بها القانون 83-03 ما يلي:[3]

[1] - المادة 1 من قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد06

[2] - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص. 46

[3] - المادة 2-3-4 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

-**التخطيط الوطني** :كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-**التنمية الوطنية** :تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

-**في إطار التهيئة العمرانية** :تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

المشرع الجزائري ألغى قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 بقانون10/03 المِرخ في 2003/07/19 ، يلاحظ أن هذا الأخير لم يأتي بالبديل حيث أن قانون 10/03 لعام 2003 نص في مادته 113 ، على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24 شهرا بعد صدوره.

الفرع الثاني :السياسة البيئة في مرحلة 2001 -2014

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، لكننا نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل:[1]

-**التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات** :إن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

-**التشريعات المتعلقة بحماية الساحل** :قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

-**التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** :القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.

[1] - سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص 36 .

-**السياسة البيئية في ظل استراتيجية العشرية :2001-2011** تتركز حول تحقيق الأهداف التالية:

-إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج لإستعمال المواد الطبيعية، تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحيات البيئة والتنمية المستدامة.

-العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر :ذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، موضوعه عقلنة الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتخفيف من ظاهرة الفقر.

-حماية الصحة العمومية للسكان، من خلال التحسين والتربية البيئية لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية فيغيروا سلوكياتهم بصفة إرادية تجاه البيئة، سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية للوصول لتحقيق التنمية المستدامة.

-إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 اللذان أمدا مهام اوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن[1].

[1] - سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص37 .

الفصل الثاني

النظام القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني لتسيير النفايات

سارعت الجزائر من خلال انضمامها الى الاتفاقيات الدولية الرامية للقضاء أو الحد من النفايات, الى الى ادراج نصوصها في قوانينها الداخلية ووضع منظومة تشريعية كفيلة بتسيير النفايات من بدايتها الى آخر مراحلها متمثلة في قوانين و مراسيم تنظيمية.

فسنتطرق في المطلب الأول الى تسيير النفايات من خلال القوانين, ثم يليه المطلب الثاني الذي نتطرق فيه الى عملية التسيير من خلال المراسيم التنظيمية.

المطلب الأول: تسيير النفايات من خلال تفعيل القوانين

يقصد بعملية تسيير النفايات مجموعة من الأعمال المتعلقة بالنفايات وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها، وعملية مراقبة جمع ونقل معالجة وتدوير أو التخلص من النفايات، ويستخدم هذا المصطلح على النفايات التي تنتج من قبل نشاطات بشرية وتقوم الدولة بهذه العملية للتخفيف من الآثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام وتستخدم هذه العملية أيضا للحصول على الموارد وذلك بإعادة التدوير، فمعالجة النفايات غير الخطرة أو المنزلية أو المؤسساتية في المناطق الحضرية الكبرى عادة ما تكون على عاتق السلطات الحكومية.[1]

والجزائر على غرار باقي دول العالم سعت إلى حل مشكلة النفايات من خلال عملية تسييرها ومعالجتها من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التخلص التام منها بنصها على مجموعة من النصوص القانونية نستشفها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الفرع أول و كذا القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية الفرع ثاني إضافة إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الفرع ثالث.

الفرع الأول :تسيير النفايات من خلال قوانين حماية البيئة

حرصا من المشرع الجزائري على التسيير الأمثل للنفايات، بدء من عملية الفرز و الجمع و الإزالة قام بسن مجموعة من النصوص القانونية بهدف حماية البيئة حيث

[1] - حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الادارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة، مؤسسة نات كوم نم وذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر3 , 2012-2013 , ص 109.

صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ثم تلاه القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اولا :القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة(ملغى)

يعتبر القانون رقم 83-03 أول قانون أصدره المشرع الجزائري يهتم صراحة بحماية البيئة حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحتها وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها؛ كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة[1].

وقد جاء النص على النفايات في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار وقد جاء النص عليها في المواد 89 إلى المادة 101 منه.

وفي هذا السياق نصت المادة 90 على ما يلي": يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنبات أو بالحيوان أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة.

تتمثل عملية إزالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخزين اولفرز اولمعالجة الضر ورية لالتقاط الطاقة أو العناصر والمواد التي يمكن إستعمالها من جديد وكذا في إيداع أو رمي جميع المنتوجات الأخرى في ال وسط الطبيعي في ظروف كفيلة باجتناب الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة"[2].

كما اقر هذا القانون بضرورة معالجة النفايات المنزلية طبقا لأحكامه وهذا في المادة06 منه حيث جاء فيها ":تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجاري به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون"[3].

[1] - مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015 ص 24.

[2] - المادة 90 من القانون 83-03 , مرجع سابق.

[3] - المادة 91 من القانون 83-03 , مرجع نفسه.

وفي حالة عدم الامتثال للأحكام والنصوص القانونية السارية المفعول تباشر الدولة معالجتها على نفقة المسؤولين عن إنتاجها من خلال تحصيل ضرائب مباشرة وفق ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون": في حالة ما إذا اهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون و أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين.

وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكفالات والعقوبات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة وتكون صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ للغرفة الإدارية المختصة"[1].

أما المادة 94 فقد حددت للمنتجين والمستوردين كيفية التعامل مع النفايات على أن تكون وفقا لأحكام هذا القانون فجاء نصها كما يلي": يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون أن النفايات التي تخلفها، في أي مرحلة كانت، المنتجات التي يصنعونها أو يستوردونها يمكن إزالتها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

ويجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب منهم تقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفيات إزالتها وعواقب القيام بها"[2].

وفي نص المادة 95 حدد المشرع عدة شروط لتنظيم عملية الإنتاج وتسيير النفايات قصد المحافظة على البيئة والصحة العامة حيث جاء في نصها ":يمكن تنظيم صنع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها قصد بيعها أو عرضها للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأي شكل من الأشكال، قصد تسهيل إزالة هذه النفايات أو منع ذلك عند الضرورة.

ويمكن إلزام هؤلاء المنتجين والمستوردين والموزعين بتقديم مساعداتهم مقابل أجر عادل لإزالة النفايات التي تخلفها المنتوجات بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

[1] - المادة 92 من القانون 83-03 , مرجع نفسه.

[2] - المادة 94 من القانون 83-03 , مرجع نفسه.

يتعين على الحائزين على النفايات التي خلفتها المنتوجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التي يعينها الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للشروط التي يحددها"[1].

أما المادة 97 فقد نصت على وجوب أخطار الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات و كميات و ومآل و كيفيات إزالة النفايات التي تنتجها المؤسسات التي تقوم باستيراد أو نقل أو إزالة النفايات الداخل ة في الأصناف المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الملاحظ من خلال هذه النصوص أن هذا القانون جاء عأما وشاملا، إذ تضمن كل أنواع النفايات بمختلف خصائصها ومصادرها حيث نص على العديد من الإجراءات لإزالتها بطرق سليمة بيئيا عبر مختلف مراحل الإنتاج أو النقل أو التخزين، إلا انه لم يشر إلى العقوبات التي تلحق بمن يخالف هذه الإجراءات، وهو ما ترتب عنه زيادة كمية النفايات المتولدة، وكثرة المخالفات بشأن التخلص منها بطرق سليمة بيئيا.

ونظرا لذلك تم إلغاء أحكام هذا القانون 83-03 وإصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا :القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

صدر القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مواكبا بذلك المشرع الجزائري المعطيات الدولية الجديدة، حيث تفطن المشرع إلى ضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية، خاصة من حيث الصياغة والتسيير؛ وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وإستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء؛ وكذا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

[1] - المادة 95 من القانون 83-03 , مرجع نفسه.

[2] - صليحة حفيفي، مرجع سابق،ص 13.

وجاء هذا القانون مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل على 114 مادة مقسمة على 08 أبواب مستوحاة من 17 اتفاقية صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة، حيث نص الباب الأول على أحكام عامة تضمنت جملة من الأهداف وهي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث اولأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الاوساط المتضررة.

-ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

أما بخصوص حماية البيئة من النفايات فقد نصت المادة 51 على ما يلي "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[2] ، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري منع رمي النفايات أيا كانت طبيعتها حماية للماء الذي يمثل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية.

كما أخضع المشرع عمليات الشحن أو تحميل المواد أو النفايات الموجهة للغمر للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وهذا في المادة 55 منه حيث نصت على ما يلي : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر"[3].

[1] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 25.

[2] - المادة 51 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

[3] - المادة 52 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

كما ألزم المشرع في هذا القانون وفي المادة 57[1] منه ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يعلم بأي حادث ملاحي أو عطب يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

الفرع الثاني: تسيير النفايات من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

بعد تفاقم مشكل تلوث البيئة بالنفايات، واهتمام الدولة بموضوع تسييرها خاصة بعد بروز مفهوم التنمية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة التلوث البيئي صدر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، وقد حدد هذا القانون الإطار العام لتسييرالنفايات من منظور ايكولوجي مستدام حيث عالج مواضيع متنوعة؛ وقد جاء في تسعة أبواب تناول الباب الأول الأحكام والواجبات العامة كتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، شرح مفهوم بعض المصطلحات كالنفاية، النفاية الضخمة، نفايات خاصة، منتج النفاية، فرز النفايات وطمر النفايات؛ وقد نصت المادة الأولى على ما يلي ":يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها"[2].

أما المادة 2 فقد نصت على المبادئ التي ترتكز عليها عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي:

"يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها اوإزالتها على المبادئ التالية:

-الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.

-تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

-تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة.

-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

[1] - راجع المادة 57 ، من قانون رقم03-10مرجع سابق.

[2] - راجع المادة 1 ، من قانون رقم01-19مرجع سابق.

-إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها"[1].

أما من حيث الواجبات فقد بين كيفية التقليل من إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن حيث نصت المادة 1 على: "يلزم كل منتج للنفايات و/او حائز لها من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

-اعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

-الامتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف"[2].

أما المادة 7 فقد نصت على ضرورة تثمين النفايات بقولها ":يلزم كل منتج للنفايات و/او حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها".[3]

وهكذا نلاحظ أن هذا القانون جاء بمصطلح جديد وهو تثمين النفايات الذي يقصد به مجموع العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات.

كما ألزم المشرع في هذا القانون منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على تفادي إنتاجها أو تثمينها بضمان العمل على إزالتها وعلى نفقته الخاصة بطريقة سليمة بيئيا، وذلك حسب المادة 08 إذ جاء فيه: "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/او الحائز لها على تفادي إنتاج و/او تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك طبقا لهذا القانون ونصوصه التطبيقية[4].

كما اولى هذا القانون أهمية بالغة لصحة الإنسان والحيوان والموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وذلك بالنص على عدم المساس بها أو

[1] - المادة 2 ، من قانون رقم01-19مرجع سابق.

[2] المادة 6 ، من قانون رقم01-19 مرجع سابق.

[3] - راجع المادة 7 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[4] - راجع المادة 8 ، من قانون رقم01-19 مرجع سابق.

تعريضها لخطر التلوث بالنفايات خاصة في حالة تثمينها وإعادة تدويرها وهذا من خلال نص المادة 11 منه[1].

أما الباب الثاني ويتضمن المواد من 12 إلى 28 فقد نص على واجبات منتجي النفايات والحائزين لها، أنشأء مخطط وطني لتسيير النفايات يتضمن جرد كمية النفايات الخاصة المنتجة سنويا، المناهج المختارة للمعالجة، أنشاء مواقع ومنشئات للمعالجة.[2]

أما المادة 14 فان ما ورد فيها يبين أهمية موضوع تسيير النفايات من خلال تبيانها أن المخطط الوطني لتسيير النفايات يكون بالتنسيق بين عدة وزارات منها السيادية بقولها :"تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع .الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية"[3].

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تناول عملية الترخيص لنقل النفايات المتاحة، كذلك المنع من إستيراد النفايات الخاصة الخطرة، بما في ذلك التصدير والعبور.

أما في الباب الثالث وفي الفصل الأول من المواد 29 إلى 36 منه حث على وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية للتخطيط والتسيير، أين يتم جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاةالإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

بينما تطرق الفصل الثاني إلى أحكام عامة تخص جمع ونقل النفايات المنزلية[4].

[1] - راجع المادة 11 ، من قانون رقم01-19 مرجع سابق

[2] - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 168.

[3] - راجع المادة 14 ، من قانون رقم01-19 مرجع سابق.

[4] - صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 171.

أما في الباب الرابع فقد نص فيه على أن مسؤولية جمع ونقل وفرز وتفريغ النفايات الهامدة تقع على عاتق منتجيها، كما بين كيفية تسيير هذا النوع من النفايات وهذا من المواد 37 إلى 40 منه.

وأوضح في الباب الخامس كيفية تهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات ؛من اختيار المواقع وتحديد المواصفات التقنية لإستغلال منشآت المعالجة بالإضافة إلى حراسة ومراقبة هذه المنشآت وهذا في المواد 41 الى 49.

وقد خصص الباب السادس والسابع للأحكام المالية والجزائية وهذا في المواد من 50 الى 66 حيث نص في المادة 51 على ما يلي ":يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تعد قائمتها ومبلغةا عن طريق التشريع المعمول به"[1].

أما فيما بخص الأحكام الجزائية فقد نصت المادة 55: " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو باهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون .في حالة العود تضاعف الغرامة"[2].

بينما في المادة 56 فقد خصصها للغرامة المفروضة على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون حيث تقدر بعشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.[3]

[1] - راجع المادة 51 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[2] - راجع المادة 55 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[3] - راجع المادة 56 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

كما تطرق الى النفايات الخاصة الخطرة في المادة 64 منه حيث رصد لها عقوبة السجن من 5 إلى 8 سنوات وغرامة مالية من مليون 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل مستورد للنفايات الخاصة الخط رة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[1], وتعلق الباب الثامن بحكم خاص نصت عليه المادة 67 حيث جاء فيها: "تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"[2].

بينما الباب التاسع فقد تضمن أحكام انتقالية وهذا من المواد 68 الى 72.

وهكذا نلاحظ أن هذا القانون جاء بإضافة مميزة تتمثل في اعتماد مبدأ الملوث يدفع من خلال الجباية الايكولوجية، إضافة إلى تنظيم كيفية تسيير النفايات من خلال جمعها ونقلها وإزالتها والنص على الطرق المناسبة لذلك، كما حدد الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة أحكامه، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الثغرات في آليات العقاب حيث لم يبين كيف تدفع الغرامة.

المطلب الثاني :تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية

تعتبر عملية إدارة النفايات هي القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة إنتاجها وإلى غاية معالجتها والتخلص منها من طرف مالكها، والتخلص النهائي منها يكون بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات في سياقها الحضري.

ولتحقيق الأهداف المسطرة من خلال قوانين حماية البيئة، عمدت وزارة البيئة إلى إصدار العديد من المراسيم التنظيمية تتمثل أساسا في مراسيم تتعلق بكيفية تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف الفرع الأول كما أصدرت مراسيم تتعلق بكيفية تسيير أنواع خاصة من النفايات وذلك وفق إجراءات وشروط خاصة الفرع الثاني.

[1] - راجع المادة 64 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[2] - راجع المادة 67 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

الفرع الأول :تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف

بصدور القوانين المتعلقة بحماية البيئة أصدرت وزارة البيئة العديد من المراسيم التنظيمية نذكر من اهمها المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 83-03 وكذا المرسوم رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 19-01.

وعليه سنتطرق إلى المرسوم رقم84-378 المحدد لشر وط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجةا(اولا) ثم إلى المرسوم رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف (ثانيا)

اولا :المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[1].

بعد صدور القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة و تطبيقا لأحكامه صدر المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ويعتبر هذا المرسوم أول تشريع متخصص في النفايات.

وقد نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على ما يلي ":يحدد هذا المرسوم الشروط التي تتم بموجبها التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها"[2].

وتناول هذا المرسوم في فصله الثاني وفي القسم الأول منه مسؤولية جمع النفايات التي اوكلها إلى المجلس الشعبي البلدي[3] ، حيث نصت المادة 04:"يتولى المجلس الشعبي البلدي بأنتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها وذلك في البلديات والمناطق السكنية الواقعة في تراب البلدية التي يبلغ عدد سكانها ألف 1000 نسمة أو يفوق ذلك.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 66 ، مؤرخ في 1984/12/16.

[2] - راجع المادة 1 من المرسوم 84-378 , المرجع نفسه.

[3] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 30.

ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق السكنية التي تحتوي على وسط مدينة وضاحية لها جمع النفايات حسب الشروط الآتية:

-في وسط المدينة مرة واحدة في اليوم على الأقل

-في الضاحية مرة واحدة كل يومين على الأقل

يحدد المجلس الشعبي البلدي في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات واوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة[1].

ولحماية السكان من الآثار السلبية للنفايات فان المجلس الشعبي البلدي يختص باعلام الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، الأماكن المعدة خصيصا لإيصال النفايات المضايقة و إيداعها قصد جمعها وفق ما تنصت عليه المادة 2 من نفس القانون[2].

وفي ذات السياق تطرقت المادة 16 لعملية تنظيف الطرق العمومية وجمع مخلفاتها واعتبرتها من مسؤولية البلدية حيث جاء فيها ما يلي يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع النفايات الحضرية من أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه والأسواق الأخرى والمعأرض وعلى العموم من جميع اللقاءات التجارية غير انه يجب على مسيري المساحات التجارية المبينة أعلاه أن يجمعوا هذه النفايات الحضرية في أوعية ملائمة على أن تتولى مصالح تنظيف البلدية استبعاده بعد ذلك[3].

كما تطرق المرسوم إلى عمليات الجمع الانتقائي للنفايات المنزلية وضرورة فرز هذه النفايات لأجل إعادة تدويرها وإستعمالها في الحلقات الصناعية وفي هذا المجال يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع الهيئات التي تتولى معالجة النفايات المسترجعة وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية على الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة وإيصالها إلى وحدات إعادة إصلاحها إضافة إلى ذلك الأسعار المطبقة وفقا للاتفاقية النموذجية التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخل ية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية[4]، وهذا طبقا للمادة 18 التي نصت على ما يلي :"يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع هيئة تتولى إعادة

[1] - راجع المادة 4 من المرسوم 84-378 , المرجع السابق.

[2] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق،ص 157

[3] - راجع المادة 16 من المرسوم 84-378 , المرجع السابق.

[4] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 31..

معالجة النفايات المسترجعة في حالة تنظيمه جمعا انتقائيا للنفايات الصلبة القابلة لإعادة الإستعمال.

وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية ،التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتولى إعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة اويصالها إلى وحدات إعادة إصلاحها وعلى الأسعار المطبقة وفقا لاتفاقية النموذجية التي يشترك فيتحديدها بقرار وزاري مشترك من وزير الداخل ية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية"[1].

كما تطرق هذا المرسوم إلى طرق معالجة النفايات الحضرية، والأساليب المتبعة في هذه العملية من خلال المزبلة المحروسة والمزبلة المراقبة، مزبلة التفتيت ، مزبلة الترميد، مزبلة الحرق، مع ضرورة البحث عن أفضل أسلوب في معالجة هذه النفايات ليضمن المحافظة على النظافة والصحة العامة وسهولة استرجاع هذه النفايات وهذا طبقا للمادة 22 منه[2].

وفي ذات السياق بهدف المحافظة على الصحة العامة من حدوث أي عدوى أو تلوث تتسبب به النفايات اوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية إلى المصالح الصحية المتخصصة وهذا وفقا لنص المادة 35 حيث جاء فيها ما يلي :"تراقب كل شهر المصالح الصحية المتخصصة التابعة للولاية ، أماكن إستغلال معالجة النفايات الصلبة الحضرية والتأكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها"[3].

كما أوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة المياه بما فيها الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية والتأكد من عدم تعرضها للتلوث بالنفايات إلى مصالح الري المختصة التابعة للولاية، وذلك حسب المادة 36 التي نصت على ما يلي: "تراقب مصالح الري المختصة التابعة للولاية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية كل ثلاث أشهر على الأقل، وتتأكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية و المياه السطحية المجاورة"[4].

[1] - راجع المادة 18 من المرسوم 84-378 , المرجع السابق.

[2] - حفيظة بوهالي، مرجع سابق، ص 159.

[3] - راجع المادة 35 من المرسوم 84-378 , المرجع السابق.

[4] - راجع المادة 36 من المرسوم 84-378 , المرجع السابق.

ثانيا :المرسوم رقم02-372 المتعلق بنفايات التغليف

صدر المرسوم رقم02-372 المتعلق بنفايات التغليف تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون 01- 19 والذي يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج و/او حائزها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجه أو الحائز عليها تثمينها لاسيما بالنسبة لنفايات التغليف وهذا حسب المادة الأولى من هذا المرسوم[1].

وقد جاء في المادة 2 مفهوم نفايات التغليف حيث نصت على ما يلي ":يقصد بمفهوم هذا القانون بنفايات التغليف ما يأتي:

-التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي و التجاري و/او الحرفي،
-التغليف الذي لم يعاد إستعماله أو غير موجه للإستعمال مرة ثانية،
-نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية"[2].

كما تضمن هذا المرسوم مهام حائز نفايات التغليف إذ يتعين عليه أما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف و أما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الإلتزام، و أما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين، المحدث لهذا الغرض على أن يكون تثمين الحائز لنفايات التغليف وفق ما تقتضيه المادة 11 من القانون رقم01-19 حسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم.[3]

وحفاظا على البيئة فقد نصت المادة 10 من هذا المرسوم على ما يلي" :يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف المعتمدة قانونا أن تتأكد بأن تثمين نفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة"[4].

إضافة إلى ذلك فقد اقر هذا المرسوم إمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية لنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين هذه النفايات الناتجة عن المغلفات، التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة، والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية، قصد تثمين هذه

[1] - راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 , مؤرخ في 2002/11/11 و يتعلق بنفايات التغليف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 74 , مؤرخ في 2002/11/13.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المرجع نفسه.

[3] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق،ص 159.

[4] - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المرجع السابق.

النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

حيث نصت المادة 14 على ما يلي :" يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة و المستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم .01-19 المذكور أعلاه"[2].

كماأاقر هذا المرسوم إمكانية اتخاذ تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع و الفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكامه، وهذا وفق المادة 15 التي جاء نصها كما يلي":يمكن تأسيس، بعنوان قانون المالية تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم"[3].

الفرع الثاني :تسيير النفايات وفق إجراءات وشروط الخاصة

بعد صدور القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها تلته العديد من المراسيم التنظيمية تطبيقا لأحكامه، فتم أصدر المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة وكذا المرسوم رقم 04-410 الذي يحدد الق واعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، وكذلك صد ور المرسوم رقم 04-199 لمتعلق بتحديد كيفيات أنشأء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله.

وعليه سنتطرق في ما يلي إلى المرسوم رقم04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة(اولا) ثم المرسوم رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه

[1] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق،ص 160.

[2] - المادة 14 منالمرسوم التنفيذي رقم 02-372 المرجع السابق.

[3] - المادة 15 منالمرسوم التنفيذي رقم 02-372 المرجع السابق.

المنشآت(ثانيا)وبعده المرسوم رقم04-199 المتعلق بتحديد كيفيات أنشأء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله(ثالثا).

اولا :المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[1]

جاء هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم01-19 ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة حيث حددت المادة 2 ما المقصود بهذه العملية بنصها ": يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

-نقل النفايات الخاصة الخطرة :مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.

-مرسل النفايات الخاصة الخطرة :كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

-المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة :كل شخص طبيعي أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة و الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها"[2].

وقد أخضع هذا المرسوم نقل النفايات الخاصة الخطرة لشروط عامة وشروط خاصة وتتمثل الشروط العامة في مجال التغليف و وسائل النقل والتعليمات الأمنية، أما الشروط الخاصة فتكمن في مجال لترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[3].

وقد جاء النص على الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الفرع الأول من الفصل الثاني من هذا المرسوم حيث تطرق إلى الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة في المادة 4 حيث نصت على ما يلي: "يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات أخذا بعين الاعتبار طبيعتها و حالتها وخطورتها"[4].

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 81 , مؤرخ في 2004/12/19.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع نفسه.

[3] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 33.

[4] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

كما نصت المادة 6 على أنه يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات خاصة الخطر التي تحتويها[1].

أما الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد جاءت في الفرع الثاني من المواد من 7 إلى 10 حيث نصت المادة 7 على ما يلي :" يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة"[2].

كما يجب أن تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة وللمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به[3].

أما المادة 9 فقد نصت على ما يلي ":يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يحتمل أن تشكلها"[4].

كما ألزم هذا المرسوم على ناقل النفايات الخاصة الخطرة على حيازة شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به وتثبت انه تابع تكوينا في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 10[5].

أما الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخطرة فقد تظمنتها المادة 11 حيث جاء نصها كما يلي :" في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تتسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل:

أ) وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة

ب) استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها"[6].

[1] - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

[2] - راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

[3] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 66.

[4] - راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

[5] - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

[6] - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المرجع السابق.

ونظرا لخطورة النفايات الخاصة الخطرة على البيئة والصحة العامة فقد جاء هذا المرسوم بشروط خاصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة و المتمثلة في رخصة نقل النفايات وقد تم النص عليها في المادة 13حيث اوجبت هذه المادة على ناقل النفايات حصوله على ترخيص يعد طبقا للقانون رقم 01-19 حيث أن هذه الرخصة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة[1].

ثانيا: المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي" :تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون 01-19 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت"[2].

ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها و المتمثلة في مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة، مركز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها، مراكز تفريغ النفايات الهادمة، منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها؛ منشآت ترميد النفايات الخاصة منشأت الترميد المشترك، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات[3].

وقد نص هذا القانون على عدة شروط و إجراءات كان الهدف منها عدم السماح بحدوث أي طارئ قد يكون كارثي وخطير على البيئة والصحة العامة حيث جاء في نص المادة 10 ما يلي: " يوصف بشروط قبول النفايات مجموع إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشأة المعالجة المعنية"[4].

---

[1] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 66.

[2] - راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 مؤرخ في 2004/12/19

[3] - قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2014-2015 , ص 31.

[4] - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مرجع سابق.

ولضمان عدم اختلاط أنواع النفايات فقد اوجبت المادة 11 على مستغلي مراكز المعالجة عدم السماح بإدخال النفايات إلا النوع المسموح به وفق ما هو مقدر حيث نصت على ما يلي" :يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها، و النفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشآتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

يمكن تحديد كيفيات تنفيذ هذه المادة ،عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخل ية و البيئة"[1].

أما المادة 15 فقد نصت على عدة شروط صارمة تتمثل في إجراءات احترازية ووقائية حيث جاء نصها كما يلي ":يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشاة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشاة معالجة النفايات:

-وجود وثيقة الحركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

-وجود وثيقة القبول المسبقة سارية الصلاحية،

-المراقبة بالنظر للنفايات عند المدخل و عند نقطة الوضع وعند الاقتضاء أخذ وتحليل عينات ممثلة أو كل إجراء أخر يرمي إلى التأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها،

-وزن الحمولة،

-مراقبة عدم وجود الإشعاعات،

-على مستغل منشاة المعالجة والتحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول المسبقة"[2].

ثالثا: تسيير النفايات من خلال المرسوم رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات أنشأء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله

لمعالجة نفايات التغليف صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-199[3] المتعلق بتحديد كيفيات أنشأء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ويهدف هذا المرسوم أساسا إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها, حيث نصت المادة 3

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مرجع سابق.

[2] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مرجع سابق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 2004/07/19 يحدد كيفيات أنشأء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 مؤرخ في 2004/07/21.

على ما يلي:"يهدف النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها" ايكو-جمع"في إطار المهام المخولة إياه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم02-372 المذكور أعلاه إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات و فرزها وتثمينها"[1].

وقد حددت المادة 8 من هذا المرسوم كيفية وشروط إبرام العقود فيما يخص عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي ":تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا الم رسوم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية"[2].

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة:

نظرا لخطر التلوث بالنفايات على البيئة, ألزمت الدولة بإنشاء هيئات مسؤولة عن تسيير النفايات و إزالتها و تثمينها, و هذا تطبيقا للقانون 03-10 لحماية البيئة, و القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها , إضافة الى ما يتفرع عنهما من مراسيم تنفيذية, وتظهر أهمية ذلك من خلال إسقاط تلك الهيئات على مستوى التنظيم الاداري كله.

من هذا المنطلق نتطرق في المطلب الأول الى الهيئات المكلفة بحماية البيئة, ثم المطلب الثاني و المتمثل في الاجراءات الإدارية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

من أجل تجسيد السياسة البيئية تم وضع جهاز اداري يسهر على التسيير العقلاني و المستدام للنفايات, و المتمثلة في الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول) و الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

[1] - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مرجع نفسه.

[2] - راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مرجع نفسه.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

اولا: الهيئات الإدارية المركزية

1- وزارة البيئة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كثيرة سواء على مستوى الهيكلة أو تسمية، فوزارة البيئة يغير إسمها تقريبا مع كل تعديل حكومي أما بدمجها مع وزارات أخرى أو تسمية أخرى ، وامتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من مفتشيه عامة ومديريات عامة للبيئة ، مما أدى إلى عدم الاستقرار الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر[1] ، إلى أن أصبح اسم هذه الوزارة محدد في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم17-364[2] فان مسؤولية هذه الوزارة تكون على عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا المرسوم.

وقد نصت المادة 3 على مهام الوزير في مجال مكافحة التلوث ومنه التلوث بالنفايات في الفقرة 4 حيث جاء نصها كما يلي":لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يأتي:

-يبادر و يتصور ويقترح ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الرقابة من كل أشكال التل وث و تدهور البيئة و الأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة."

كما نصت الفقرات و 8,9 و10 من نفس المادة على مايلي :

-"يعد دراسات إزالة التلوث البيئي،لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.
-يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي.
-يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية"[3]

---

[1] - مخنفر محمد ، مرجع سابق، ص 36.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74, مؤرخ في 2017/12/25.

[3] - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 , المرجع السابق.

نلاحظ من خلال هذا النص أن للوزير سلطة المبادرة والقيام والانجاز والإعداد ؛ وهذا لأجل محاربة كل أشكال التلوث وتحسين البيئة والوقاية من الأضرار،لاسيما الوسط الحضري والصناعي فهذه الاوساط هي مصدر للنفايات بكل أنواعها، و بالخصوص الوسط الصناعي والذي عادة ما ينتج نفايات تكون خطر على البيئة والصحة العامة.

كما يقوم الوزير بتقديم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وكذا التلوث البيئي والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وهذا حسب المادة 08 من هذا المرسوم[1].

ودائما وفي إطار الاختصاصات الممنوحة لوزير القطاع له سلطة إصدار تراخيص لنقل النفايات حيث يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "وقد تم تنظيم هذا الترخيص في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من المواد 24الى 28 ، حيث نصت المادة 24 على ما يلي": يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل"[2].

"يمنع منعا باتا إستيراد النفايات الخاصة الخطرة"[3].

كما نصت المادة 26 على ما يلي ":يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة"[4].

أما المادة 27 فقد نصت على ": عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له،

[1] - راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 , المرجع السابق.

[2] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 66.

[3] - راجع المادة 25 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[4] - راجع المادة 26 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع النفايات على حساب المخالف"[1].

كما أنه وفي حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون ، فان الوزير المكلف بالبيئة يأمر منتجا أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها الى الإقليم الوطني.

وفي حالة عدم التنفيذ، يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية[2].

وهذه المهام التي خولها له القانون في إطار تخصصه، يقوم بها وزير البيئة وذلك بمساعد الأجهزة التابعة له[3].

2- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

حددت المادة 2 من المرسوم رقم17-365 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة مهام المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، وهي القيام بالوقاية من كل أنواع التلوث و الأضرار في الوسط الحضري والصناعي، كما نصت وفي الفقرة 61 منها على أن المديرية العامة البيئة و التنمية المستدامة تضم ستة (6) مديريات من بينها مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية[4].

2-1 - مديرية السياسية البيئية الحضرية:

جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم17-365 المهام المكلفة بها مديرية السياسية البيئية الحضرية في إطار إدارة وتسيير النفايات حيث تتكفل بما يلي:

-تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

[1] - راجع المادة 27 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[2] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص 67.

[3] - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74, مؤرخ في 2017/12/25.

[4] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 , المرجع السابق.

-تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و نوعية الهواء و الأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.

-تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة و تثمينها، و تطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

-تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث و الأضرار البيئية في الوسط الحضري.

-تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تحسين إطار المعيشة[1].

و تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية ثلاث (3) مديريات فرعية تتمثل في:

-المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة.

-المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة.

-المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية[2].

أ-) المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة:

تتمثل المهام الموكلة للمديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة وهذا حسب المادة 2 من المرسوم 17-365 في ما يلي :

-تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقةبتسيير النفايات وتحيينها،

-تبادر وتساهم في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والموصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها،

-تبادر بكل الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالنفايات،

-تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات،

-تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين إطار المعيشة،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقيم البرنامج الوطني لتسيير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته،

[1] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 , المرجع السابق.

[2] - مخنفر محمد ، مرجع سابق، ص 39.

-ترقي الشراكة عمومي- خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع و تعميم نشاطات الاسترجاع والرسكلة[1].

ب -)المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة:

في إطار حماية البيئة الجوية من التلوث بالنفايات فان المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة تباشر مجموعة من المهام نصت عليها المادة 2 من المرسوم 17-365 والمتمثلة في ما يلي :

-تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع و أهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري،

-تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري،

-تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك[2].

ج -)المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية:

من بين المهام المكلفة بها المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية ما يلي:

-تبادر وتعد دراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الاوساط المستقبلة،

-تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الاوساط المستقبلة،

-تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان مكافحة تلوث المياه و الوقاية منه[3].

2- 2-مديرية السياسة البيئية الصناعية:

تختص مديرية السياسة البيئية الصناعية في مجال مكافحة التلوث الصناعي بعدة اختصاصات تتمثل فيما يلي:

-تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها،

[1] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 , المرجع السابق.

[2] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 , مرجع سابق.

[3] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 , المرجع نفسه.

-تبادر بكل الدراسات و الأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية،

-تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها،

-تشجع استرجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و رسكلتها،

-تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود و إزالة الملوثات العضوية الثابتة[1].

وتضم مديرية السياسة البيئية الصناعية ثلاث (3)مديريات فرعية هي:

-المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة.

-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتوجات الفرعية الصناعية.

-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.[2]

أ -)المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة:

كلفت المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة بالمهام التالية:

-تنفذ وتتابع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها وإزالتها،

-تدرس مع القطاعات المعنية، ملفات طلب الترخيص ونقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها،

-تحين جرد كميات النفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة ، ولا سيما تلك التي تنطوي على طابع خطير، التي تنتج على مستوى التراب الوطني و تظبط قائمتها،

-تنفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و كيفيات وإجراءات إعداده ومراجعته،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة،

---

[1] - عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر, 2009 ص 54.

[2] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص186.

–تقوم بترقية الشراكة عمومي–خاص من أجل جمع النفايات و نقلها و معالجتها[1].

ب –)المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات و المنتوجات الفرعية الصناعية:

تكلف المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات و المنتوجات الفرعية الصناعية حسب المادة 2 من المرسوم 17–365 بما يلي:

–تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتوجات الفرعية الصناعية ورسكلتها وتثمينها اقتصاديا، وتشجيع الشراكة عمومي –خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية،

–تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات اولممارسات البيئية المتوفرة و العملية من طرف الوحدات الصناعية[2].

ج –)المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية:

تقوم المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية وفق المادة 2 من المرسوم رقم17–365 بالمهام التالية :

–تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي.

–تحين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني، لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا.

–تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاث الجوية ذات المصدر الصناعي.

–تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.[3]

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية

توجد إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية، هيئات إدارية أخرى لا تقل اهميتها عن الأولى وتنشط هذه الهيئات على المستوى المحلي، والمتمثلة في الجماعات المحلية

[1] - عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 55.

[2] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 , مرجع سابق.

[3] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 , مرجع سابق.

المجسدة في البلدية و الولاية ودورهما في التصدي لمشكلة النفايات عن طريق تفعيل دور الإدارة المحلية، وتعزيز قدرات و إمكانيات هذه الإدارة في مجال عملية تسيير النفايات، طبقا للتشريع المعمول به، سواء الخاص بقوانين الولاية والبلدية أو القوانين والتنظيمات التي تسير النفايات.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى البلدية(اولا)ثم نتطرق إلى الولاية(ثانيا)

1 –البلدية:

حسب المادة 88 من القانون رقم 11–10[1] المتعلق بالبلدية ، فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات يكمن في السهر على نظافة العمارات والمناطق السكنية والشوارع والطرق العمومية، إضافة إلى ذلك، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يحرص على تنفيذ تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وهذا حسب المادة 94 من القانون رقم11–10[2] ، كما نص ذات القانون وفي المادة 123 على أنه تتكفل البلدية بحفظ الصحة والنظافة العامة وذلك بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[3].

–كما أشارت المادة 31 من القانون رقم 01–19 على أنه يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[4].

ويتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا على:

–جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

–جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

–الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

[1] - قانون رقم 11–10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في2011/07/07.

[2] - راجع المادة 94 ، من قانون رقم 01–19 مرجع سابق.

[3] - المادة 123 ، من قانون رقم 01–19 مرجع سابق.

[4] - راجع المادة 31 ، من قانون رقم 01–19 مرجع نفسه.

– الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة.

–الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها و فرزها مع مراعاةالإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

أما المادة 32 فقد نصت على ما يلي:

"– تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

– تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

– يمكن بلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية و ما شابهها أو كلها.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

وقد حددت المادة 34 مضمون الخدمة العمومية المذكورة في المادة 32 أعلاه بنصها : "تتضمن الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من هذا القانون ما يلي":

–وضع نظام لفرز النفايات وما شابهها بغرض تثمينها.

–تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

–وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العم ومية و/او بالبيئة و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

–اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقية نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون" [3].

كما يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون

[1] - قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص56.

[2] - المادة 32 ، من قانون رقم 01–19 مرجع سابق

[3] - المادة 34 ، من قانون رقم 01–19 مرجع نفسه.

العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية، وهذا حسب المادة 33 من القانون رقم 01-19[1].

كما خول هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص الخاصة بمنشآت معالجة النفايات الهامدة وهذا حسب المادة 42 منه[2].

ومما سبق نلاحظ أن القانون أعطى البلدية اختصاصات واسعة من أجل حفظ البيئة و الصحة العامة كونها المتصدي الأول النفايات و بذلك عهد إليها مجموعة من المسؤوليات تضمن إدارتها و تسييرها الأمثل.

2 -الولاية:

طبقا للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وبالتحديد نص المادة 114 فان الولي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية"[3].

وجوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم من الاوبئة و الأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع و المدن وخاصة مع تنامي مشكلة النمو الديموغرافي المتسارع، ومن أجل الحفاظ على النظافة العامة للأفراد، يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المتمثلة في شخص الوالي، رعاية الصحة العامة عن طريق اتخاذ سلطة القرار الممنوحة له قانونا من خلال تسليم رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[4].

حيث تتولى هذه المنشآت، معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، وهي النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية وهذه المعالجة يجب أن تكون معالجة بيئية وعقلانية للنفايات، باتخاذ المنشأة للإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببا هذه النفايات.[5]

---

[1] - راجع المادة 33 ، من قانون رقم 01-19 مرجع نفسه.

[2] - المادة 42 ، من قانون رقم 01-19 مرجع نفسه.

[3] - المادة 114 ، من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 ، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخ في 2012/02/29.

[4] - محمد مخنفر، مرجع سابق، ص45.

[5] - قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص31.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس التكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات في حالة انتهائه من الإستغلال أو في حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 3 من المرسوم 04-410 ما يلي:"

-إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

-يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بأنتهاء الإستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/ او البيئة،

-في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل"[1].

وهنا يظهر دور الوالي المختص إقليميا حيث يقوم بإرسال طلبات تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها ونوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع؛ ويتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام و أخطار من مفتش للبيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة، وبالتالي عليه أن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية[2].

الفرع الثاني: الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

لا تنحصر مهام حماية البيئة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة بمفردها بل تشاركها العديد من المؤسسات الأخرى في تلك المهام ، وخاصة إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث والقضاء على النفايات ومن ضمن هذه المؤسسات نجد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مرجع سابق.

[2] - المادة 7 من مرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 ظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 مؤرخ في1993/07/14.

وفي سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريودي جانيرو، ولتعزيز السياسة البيئية تم أنشأء هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03 والمتضمن أنشأء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تحت وصاية وزارة البيئة اولمرصد عبارة عن هيئة عمومية ذو طابع صناعي و تجاري ويدار من قبل مجلس إدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعدة لجنة علمية[1].

حدد مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المرسوم التنفيذي رقم 02-115 حيث نصت المادة 4 منه على ما يلي:" يكلف المرصد الوطني بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية وعلى الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها للوزير"[2].

وعليه فهذا المرصد يعمل تحت سلطة الوزير ومهمته جمع المعلومات على الصعيدين العلمي والتقني.

حيث أوكلت للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المهام التالية:

-وضع شبكات الرصد حيث يكلف المرصد في إطار مهامه على وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحرارة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

-جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة وبالتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

-معالجة المعطيات و المعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

-المبادرة بالدراسة الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للاوساط والضغوط الممارسة على تلك الاوساط،

-انجاز الدراسات أو المشاركة في انجازها.

-نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[3].

---

[1] - طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة :دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد 2 ديسمبر 2018 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ص 75-76.

[2] - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03, يتضمن أنشأء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 مؤرخ في 2002/04/03.

[3] - راجع المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 02-115 المرجع السابق .

كما وضعت تحت تصرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في إطار ممارسة مهامه وخاصة في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسه الاوساط الطبيعية مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة[1]، وتتوزع هذه المخابر على الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة[2].

وذلك بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ثم يقوم بمعالجتها قصد إعداد وأخذ الاحتياطات اللازمة والواجب اتخاذها إذا تعلق الأمر بصنف من أصناف النفايات التي تشكل خطر على البيئة والصحة العامة و تعتبر هذه العملية كإجراء وقائي يوقوم بها المرصد[3].

فالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يشكل همزة وصل بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر، فبعد عقد الإتفاقيات بين المؤسسات الاقتصادية والمرصد، يقوم هذا الأخير بإجراء زيارات ميدانية للمؤسسة من أجل الفحص وتقييم النتائج ثم إعداد كشوف عن التحاليل التي قام بها في إطار تأديته لمهامه من طرف الاعوان المكلفين بذلك، وإرسالها الى مديرية البيئة، ونذكر في هذا الصدد أن المرصد ليس له وصاية على المؤسسات الاقتصادية، لهذا يقوم بإرسال الكشوف إلى مديرية البيئة ، وهذه الأخيرة تقوم بتنفيذ الأحكام القانونية على المؤسسات التي تتسبب في تلويث البيئة أو المساس بها، وهذه العملية بالنسبة للمرصد هي دورية يقوم بها كل ثلاث أشهر[4].

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

تغير مفهوم إدارة النفايات وتسييرها، فبعد أن كانت عبارة عن مخلفات يريد حائزها التخلص منها، أصبح في العصر الحديث يمكن تثمينها ورسكلتها لتصبح مادة اولية تستعمل في الصناعة ولهذا أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن أنشأء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[1] - راجع المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-115 المرجع السابق .

[2] - طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص75.

[3] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص189.

[4] - طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص76.

وطبقا لهذا المرسوم وفي المادة الأولى منه فان هذه الوكالة تعد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي، تجا ري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

كما جاء النص المادة 12 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[2] ، على استحداث هذه الوكالة بموجب وبالتالي فالوكالة تسير مرفق عام و تحدث بنص تشريعي وتنظيمي ولها الشخصية الاعتبارية للقانون العام، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح وتخضع لقواعد القانون العام والخاص، إضافة إلى أنها تتمتع بالاستقلال المالي وبالتالي فقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري[3].

كما أن إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوكالة الوطنية للنفايات يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الاقتصادي ذي الأطراف المتعددة والمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين المتعددين؛ فكل هؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة فلا يمكن أن نجعل في مجال أطرافه خاصة نقيد طرفا منه بقواعد المؤسسات الادارية العامة ثم نطالبه بتحقيق الأهداف، وهذا فعلا ما أقرته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 حيث جاء في مضمونها أن الوكالة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير[4].

والملاحظ هنا أن المؤسسة أو الوكالة مرتبطة بمبدأ الوصاية الإدارية ،أي وجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على نشاط هذه المؤسسة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175[5].

وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة

---

[1] - راجع المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20, يتضمن أنشأء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في2002/05/26.

[2] - المادة 67 ، من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[3] - طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص76.

[4] - هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 ، العدد 01, 2002 ، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص 123.

[5] - راجع المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-175 مرجع سابق.

والمناجم ، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة وباقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها[1].

وقد حددت المواد 4, 5, 6, من المرسوم 02-175 مهام الوكالة الوطنية للنفايات حيث جاء في المادة 4 مايلي: "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"[2].

أما المادة 5 فقد نصت على ما يلي": تكلف الوكالة في إطار مهامها على الخصوص بما يأتي:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ،

-معالجة المعلومات والمعطيات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،

فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها، ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

- المبادرة بأنجاز الدراسات والأبحاث و المشاريع التجريبية و انجازها أو المشاركة في انجازها.

- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

- المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام المشاركة في تنفيذها" [3].

أما المادة 6 فقد جاء فيها ":تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية"[4].

[1] - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 189.

[2] - المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 02-175 مرجع سابق.

[3] - المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 02-175 مرجع سابق.

[4] - المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-175 مرجع سابق.

ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

يعتبر المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشى بموجب الموسوم التنفيذي رقم02-262 ؛ و يخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 02-262 ، ويعتبر المركز إحدى الأدوات التي تدخل في تنفيذ – الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وخاصة ما يتعلق بتقليص أشكال التلوث الصناعي من المصدر مباشرة، وكذا الإستعمال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية، فهذا المركز يلعب دور المنسق والمحفز للسوق الوطنية لإنتاج أكثر نقاء[1].

يضم المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء أربعة أقسام رئيسة تتمثل في قسم الدراسات والتقييم، قسم التأهيل البيئي، قسم الاتصال و التحسيس، وقسم الادارة العامة، ويسعى الى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لحماية البيئة من خلال التركيز على جانبين، الأول خاص بالمساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية، والثاني يتمثل في تدعيم قد ا رت مندوبي البيئة[2].

كما حددت كل من المادتين 5 و 6 المهام الموكلة للمركز حيث تضمنت المادة 5 أن من مهامه مايلي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات أكثر نقاء أو تعميمه و التوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحيته في مسعاها من أجل تحقيق طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات أكثر نقاء[3].

---

[1] - بوحبيلة الهام، دور استراتيجية الانتاج الأنظف في تحسيين القدرة التنافسية في المؤسسة الضناعية، دراسة ميدانية لبعض مصانع الحديد والصلب في الجزائر،أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف,2019-2020 ،ص 176.

[2] - المرجع نفسه، ص178.

[3] - راجع المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/17, يتضمن أنشأء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئية، العدد 56 مؤرخ في 2002/08/18.

رابعا: المعهد الوطني لتكوينات البيئة

يعد المعهد الوطني لتكوينات البيئة حسب المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي ، وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] ، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2], أنشى هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 ، وتتمثل مهام هذا المعهد فيما يلي:

- تفعيل التربية البيئية.
- المساهمة في التكوين البيئي المتخصص.

وذلك من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات، فانجاح أي سياسة تتعلق بمعالجة النفايات يجب أن ترتكز على مصالح مؤهلة، فيما يخص نشاطات الجمع والنقل والفرز و المعالجة والتخلص النهائي؛ ولهذه الغاية وضع المعهد الوطني للتكوينات البيئة برامج للتكوين البيئي المتخصص للتأهيل على مستوى الجماعات المحلية، من أعضاء المجالس المنتخبة، و رؤساء اللجان والمكاتب البيئية المسؤولة عن تسيير النفايات، إضافة إلى كل من له صلة في محاربة أشكال التلوث من جميع مصادره[3].

فالمعهد الوطني للتكوينات البيئة كطرف مؤثر في قضية حماية البيئة، لا يستطيع تحقيق هذا المسعى بمفرده، وانما يتأتى ذلك من خلال التنسيق مع السلطات المحلية والهيئات الرسمية ومن بين هذه السلطات نجد وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، شرطة حماية البيئة والعمران و المرصد الوطني لحماية البيئة[4].

[1] - راجع المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17, يتضمن أنشأء المعهد الوطني للتكوينات البيئية الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد56 مؤرخ في 2002/08/18.

[2] - راجع المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 02-263 مرجع نفسه.

[3] - مخنفر محمد ، مرجع سابق، ص42.

[4] - مسعودان نسمة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر، المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية،العدد 18, 2016 جامعة باجي مختار، عنابة،ص 444 .

المطلب الثاني: الاجراءات الادارية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة، يتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية

اولا: نظام التراخيص

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية[1].

يعرف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونة يتمثل في السماح لاحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، لا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، تمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها لمنحه التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص في مجال البيئة، وعليه ستقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب[2].

1- تطبيقات نظام التراخيص

1-1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وان هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، قد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول

[1] - رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة 2012 ، ص107.

[2] - نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، لسنة 2010, ص 337.

[3] - قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء[1].

أ -أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها:

أن انتشار ظاهرة البناء الفوضوي القائمة على البناء دون مراعاة الأصول الفنية والجمالية للبناء، بعدم احترام قواعد العمران التي تقضي بضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء من السلطة المختصة، التي تعد الآلية القانونية الأساسية لاحترام قواعد العمران، أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم جديد لتنظيم أحكام رخصة البناء وغيرها من الرخص القانونية الأخرى و الشهادات الإدارية[2]، المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخفي 25 يناير 2015[3] ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991.

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء لا في القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 91-76 ، المؤرخ في 25 يناير 2015, المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الذي بدوره لم يتطرق لتعريفها، واكتفى في نص المادة 41 منه على اشتراط حيازة رخصة البناء في كل تشيد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والإستعمال والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.[4]

[1] - عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، لسنة 2016-2017 ص 38.

[2] - طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015 ، ص 205-206.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015 .

[4] - المادة 41 من الم رسوم التنفيذي رقم 15-19.

أما الفقه فقد أعطى لرخصة البناء عدة تعريفات منهم من عرفها على أنها: " التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم، تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران[1].

من خلال هذه التعريف نستخلص بأن الفقه عرف رخصة البناء من خلال الخصائص التي تتميز بها، والتي تولى المشرع الجزائري تحديدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لرخصة البناء[2].

بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فان القانون رقم 03-03 يشترط للحصول على الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة هذا ما جاء في المادة 10 من نفس القانون ينصها "على أن شغل وإستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحة يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير"[3].

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذه الأخيرة إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البث في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة أما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، تمر عملية البث في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذا الأخير، قبل أن تبث فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

[1] - حليمي بلخير، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013 ، ص 39.

[2] - لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012 ، ص 82.

[3] - كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص26.

-مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري[1].

-المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات الموجودة في مناطق أو أماكن المصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للإستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة عند الاقتضاء، يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمبأني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

2- رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

2-1 المنشآت الخاضعة لترخيص

عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر إستغلالها ذلك بموجب القانون 03-10 ، والمرسوم التنفيذي 06-198[2],والمرسوم التنفيذي07-144[3].

يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[4].

كما عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة يعني بالمنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة :المصانع، الورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشأة المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطار أو أضرار أما براحة أو رفاهية الجوار أو

[1] - كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص27.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37 ، لسنة 2007.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 01 ماي 2007 ، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 34 لسنة 2007.

[4] - المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالصحة والنظافة العمومية والأمن والسلامة أو بالزا رعة، لحماية الطبيعية والبيئة والمحيط، المناظر أو لحماية الأماكن والآثار، كذا التراث الثقافي .تدخل كذلك في حقل تطبيق المنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة الأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 تعريف المؤسسة المصنفة بأنها :" مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز لمؤسسة والمنشأة التي تتكون منها أو يستغلها أو اوكل إستغلالها إلى شخص أخر"[1], وهو نفس ما جاء به المشرع الفرنسي[2].

قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي08-198 إلى 4 فئات وهي:

الفئة الأولى :تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية(الوزير المكلف بالبيئة.)

الفئة الثانية :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3].

أ -ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص

تمنح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

-تقديم طلب الترخيص للسلطة المانحة له.

-تقديم معلومات خاصة بالمنشأة (كطبيعة العمل، الموقع، أساليب الصنع)...

[1] - المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] -L'ensemble des installation classées relevant d'un même exploitant situées sur un même site, a compris leurs équipement et activité connexes, des lors que l'une au moins des installations est soumise au présent arrête".

[3] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2012-2013 ص49.

-تقديم دراسة التأثير.

-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع[1].

المرحلة الأولى :يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم **06-198** بالإضافة إلى ما يلي:

-اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

-طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

-مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

-تحديد موقع المؤسسة في خريطة يت ا روح مقاسها بين 1/25000 و1/500000

-مخطط وضعية مقياسه1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر[2].

-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإج ا رءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

المرحلة الثانية :بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات، على أساس الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لأنشأء المؤسسة المصنفة في أجال 3 أشهر[3] ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، الذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع البدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

[1] - كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص 28

[2] - ملعب مريم، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، .العدد 24 جوان 2017 ، ص383.

[3] - عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2016-2017, ص62.

المرحلة النهائية :بعد انتهاء انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، ذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، من ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة وارساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع[1].

–يتم تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة في أجال 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

–تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف لضبط مقرر الموافقة المسبقة.

–تسلم في الأخير رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[2].

المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح : هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، المعلومات الخاصة بالمنشأة(الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...الخ)، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام

[1] - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ا زئر، مذكرة تخرج لنيل شهادة .الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012–2014 ، ص9.

[2] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص41

الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 32 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[1].

ثانيا: نظام الحظر

لحماية البيئة يلجأ المشرع الجزائريفي كثير من الحالات إلى نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية، وعليه يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثال :حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[2].

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

الحظر إذن هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، هذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة.

الحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

-**الحظر المطلق:** يتمثل في منع الآتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا تأما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[3].

-**الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، لا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات[4].

---

[1] - أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسته عن الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، متوفر على موقع www.mohanah.net/law أطلع عليه يوم2019/02/26 على الساعة 20:20.

[2] - عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة 1990 ، ص 207.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 134

[4] - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة 2012 ص 300-301.

والفرق بين الحظر المطلق والنسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فان المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانها، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص.

أ –تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

***مجال حماية المياه والاوساط المائية** :مقتضيات حماية المياه والاوساط المائية العذبة " يمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[1].

***مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** أكد المشرع الجزائريفي المادة 10 من القانون 01–19 على أنه" يحظر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي تحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة الأشياء والمخصصة للأطفال[2]".

يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.[3]

***مجال حماية التنوع البيولوجي** :لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر أو يمنع ما يلي:

إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة.

[1] - المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] - المادة 10 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات وم ا رقبتها وازالتها.

[3] - المادة 26 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات وم ا رقبتها وازالتها.

إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي[1].

ثالثا: نظام الإلزام

إن من خصائص قانون البيئة الطبيعية الآمرة لقواعدة من خلال استقرائنا للتشريع البيئي يمكن ملاحظة الصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي الصيغة الآمرة أو النهي، حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف، من خلال هذه الخصية يجد نظام الإلزام أساسه القانوني.

يقصد بالإلزام الوسيلة التي يستخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام بعمل إيجابي يعادل القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[2]، من أمثلة ذلك في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 01-19 ما يلي :"يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في الأضراربطبقة الأوزون[3].

أما في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ألزم المشرع في نص المادة 06 من القانون01-19 "يلزم كل منتج للنفايات أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتمادة إستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات"[4].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، المجال الخصب الذي يتمكن من خلال المشرع من الوقاية من جميع الأضرار التي يمكن أن

[1] - المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

[2] - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2010-2011 ص 92.

[3] - المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

[4] - المادة 06 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

تمس بالبيئة، تكمن أهمية الأسلوب في قواعد أمرة تأتي على شكل إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية التقنية

تعدد مشاكل البيئة لاسيما إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يتميز بخطورتته وتعقده وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته أو إصلاح الضرر الناتج عنه باعتباره أكبر مهدد لحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة، وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه، لجأ المشرع الجزائري إلى تبني أدوات وتقنيات حديثة تتمثل أساسا في دراسة الأثر البيئي، والجباية البيئية[1].

اولا :نظام دراسة التأثير

نتطرق في هذا المطلب إلى نظام دراسة التأثير من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول (نظام دراسة الأخطار)أما الفرع الثالث نتطرق إلى نظام التقارير.

1- المقصود بدراسة التأثير

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، حيث يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستجدة في المفاهيم البيئية[2].

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم في المادة 04 من قانون 14-05 على أنه" وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[3].

إكتفى القانون 03-10 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي أخر هو موجز التأثير هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار

[1] - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 385.

[2] - بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 160.

[3] - المادة 34 من القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد18.

المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، غير أن اوجه الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيراتها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة، حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة3 02 3منه بتبيان الهدف منها[1].

كما أن القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه" تخضع مسبقا وحسب الدراسة أو الموجز على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير" :أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع".[3]

[1] - منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009 ، ص 7.

[2] - المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[3] - يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس واجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999 ، ص 10

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه" :تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص اوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان[1].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف د راسة التأثير" :أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عما قد تسببه المشاريع الخطرة من أثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها."

2- نطاق تطبيق دراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة –المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هي:" مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ."ما يمكن استنتاجه من خلال النص ان المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين هما:

–**المعيار الأول** :العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

–**المعيار الثاني** :أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى، كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة15 من القانون 03-10 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا[2].

إلا أنه في المقابل وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع لدراسة مدى التأثير.

[1] - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة 2007 ، ص 185.

[2] - المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما جاء في نص المادة 16 من القانون 03-10 على أنه " :يحدد عن طريق التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن تطلق عليها القائمة الإيجابية"[1].

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير، لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12[2] المتعلق بتهيئة الإقليم , والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

-إضافة إلى المادة 01 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[3].

-قد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع.[4]

3- محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية[5].

-عرض عن النشاط المراد القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة.

عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] - المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] - المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12, المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، العددالثالث عشر، الصادر في 28 فيفري 2001.

[3] - المادة 01 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات وم ا رقبتها وا ا زلتها.

[4] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفياتالمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، العدد 34.

[5] - تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، لسنة 2014 ، ص 127.

عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

أما بخصوص الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير فهي تمر بمرحلة الفحص الأولي بمجرد الانتهاء من انجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي هذا الأخير يتولى تكليف المصالح بتفحص محتوى ملف الدراسة، مع إمهال صاحب المشروع مدة شهر لتقديم كل المعلومات، في حالة الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي الذي يعتبر بمثابة دعوة الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي أو الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، بحيث يعين الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية، عند انتهاء المحافظ من إجراءات التحقيق يعد محضرا على كل التفاصيل و ترسل إلى الوالي الذي يتولى تحرير نسخة من مختلف الأراء المحصلة عليها، بعد ذلك يدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية طبقا للمادتين 16و18 من المرسوم التنفيذي07-145[1], لتأتي مرحلة المصادقة على الدراسة فقد منح المشرع للجهات المختصة مهلة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق لإصدار قرار الموافقة الصريح من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة للدراسة والوالي المختص إقليميا، بالنسبة لموجز التأتي، مستبعدا بذلك فرضية سكوت الإدارة لأن الأمر يتعلق بحماية البيئة والصحة والإنسان.

أما في حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار أما رفع تظلم إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة، أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع، دلك من أجل دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد[2].

[1] - المادة 16, 18, من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 145/07.

ثانيا: نظام دراسة الخطر

1- مفهومه

حسب المادة 21 من القانون 03-10على أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس ب ا رحة الجوار " ، كما جاء في المادة 60 من القانون 04-20 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها "لعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده الأهداف هذه الدراسة ومضمونها.

2- مضمونه

يتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفة ومختلف منشأته ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية، الجيولوجية، والهيدروجية، والمناخية والشروط الطبيعية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وأثارها على السكان والعمال، ذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخل ية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

ثالثا: نظام التقارير

يشكل أسلوب التقارير أهمية بالغة تتمثل في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، لكونه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية .

وعليه يمكن التعرف على هذا النظام من خلال التطرق لمفهومه.

[1] - بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004، ص94.

1- مفهومه

استحدث المشرع الجزائريبموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأف ا رد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بأخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط، ويجب أن لا يفهم من التصريح كإج ا رء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وانما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعت ا رض على ممارسة النشاط، الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن، و بالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا[1].

الإبلاغ نوعان، إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط، كما سبق توضيحه وابلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق، لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة وهذا ما سمح للسلطة الإدارية الضابطة بم ا رقبة أثار هذا النشاط على البيئة، اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تحقيق أثاره[2].

2- تطبيقاته

نجد نظام التقارير في القانون01-19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، كذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات[3]،

[1] - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الامارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، لسنة 2006 ، ص95.

[2] - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص94.

[3] - المادة 21 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات وم ا رقبتها وازالتها.

كما رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج[1].

نص قانون المياه 05-12 في مادتيه 66 و 67 على أنه تعد الإدارة مكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز إستغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[2].

الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة

اولا :الاجراءات الادارية

1-الأعذار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، هذا من خلال تنبيهه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة، والمقصود بالإعذار أو الأخطار كجزء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، يتبين لنا ذلك في المادة 56 الفقرة 02 من القانون 03-10[3] "كما تبنى المشرع الجزائري أسلوب الأخطار في قوانين حماية البيئة في مادته 25 من قانون حماية البيئة كذلك قانون المياه 05-12 في مادته 87 ، كذلك في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 في المادة 48 من هذا القانون.

[1] - المادة 58 من القانون19/01 المرجع نفسه.

[2] - المادتان 66 , 67 من القانون 12/05, المؤرخ في 2005/09/04, المتعلق بالمياه ج، ر، العدد60.

[3] - المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2- وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف، الذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون 03-10[1] ، في الأخير نقول إن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

3- الإلغاء أو سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص أو إلغاءه من أخطر الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، نظرا للنتائج التي تترتب عليه والتي سن راها ك الآتي:

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة المختصة المانعة لترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغاءه بموجب قرار إداري[2].

يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المرادإنجازه لذلك، فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

[1] - المادة 56 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

[2] - الهام فاضل،" العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة .والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013 ، ص314.

إزاء ذلك يمكن القول إن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، في حالة سحب رخصة الإستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال، قد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص هي:

-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.

-إذا اوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

ثانيا: الإجراءات المالية

1-الجباية البيئية:

1-1 مضمون الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق، ذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فهة الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

لقد عرفت الجباية البيئية بأنها" :مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب، رسوم، إتاوات، إجراءات تحفيزية"[2].

تعرفها منظمة التعاون والتنمية بأنها":جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة." بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

[1] - عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر،1986 ص09.

[2] - بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث(دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص155.

1-2 المبادئ القانونية للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين أساسين هما مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي:

أ -**مبدأ الملوث الدافع:** أستعمل هذا المبدأ لاول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[1]؛ يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم، كما تكرس هذا المبدأ في المادة 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992

ب -مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع: أقر المشرع في قانون رقم01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 57 إذ تنص على أنه :"تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والاوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها[2].

-دعم برامج التنمية المتكاملة.

-ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

-إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها.

-تطوير هندسة التنمية.

2- الرسوم الردعية

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، كذلك تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، لتتركز أساسا على جباية ذات طابع ردعي وأخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

[1] -Readdaf Ahmed, ''l'approche fiscale des problèmes de l'environnement'' ; Revue Idara, n1, 2000, PP 143-155.

[2] - لبوخ العربي وشرفة علي، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017 , ص88.

2-1 الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة(T.A.P.D) :

تم تأسيس هذا الوعاء في مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات ، مختلفة التصنيف ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992[1] حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أم إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج، إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 9000 دج، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج.

- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفيض المبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب بالقيم التالية :2000 دج، 3000 دج، 1800 دج، 24000 دج.

2-2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الذي يتم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي07-299[2] ، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات تحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية، وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299.

[1] - المادة 117 من القانون 91-25, المؤرخ في 1991/12/18, المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل و المتمم المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية 2000 , ج,ر العدد 9.

[2] - المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في2007/09/27, الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج، ر، العدد63, 2007.

2-3 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والذي حدد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300[1]، بحيث يتمثل الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي06-141 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من أعمال[2].

2-4 الرسم على الوقود

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المقدرة قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز.

2-5 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون 03-22[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر ب 10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حأصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 %.

3- الرسوم التحفيزية

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها وانتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز اوكسيد الكربون وغاز الكلور وكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

---

[1] - المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في2007/09/27, الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة , ج، ر، العدد63, 2007.

[2] - بن خالد سعدي، قانون المنشأة المضفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 ، ص177.

[3] - المادة 53 من القانون 03-22, المؤرخ في 2003/12/28, المتضمن قانون المالية لسنة2004 , ج، ر، العدد 83 , 2004.

3-1 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002[1] ألزم المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات، هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة النفايات وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

3-2 :الرسم التحفيزي على أنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

حسب ما جاء في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002[2] ويحدد سعره ب 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

4- تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بأنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004[3] على إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بأنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى الولايات.

[1] - المادة 203 من القانون 01-21, المتضمن قانون المالية لسنة2002 , ج، ر، العدد 79 لسنة 2001.

[2] - المادة 204 من القانون 01-21, المتضمن قانون المالية لسنة2002.

[3] - المادة 08 من القانون 01-21.

5- الإتاوات الجبائية

تتضمن هذه الإتاوات كل من إتاوة المياه واتاوة رخصة الصيد:

5-1 إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء واتاوة المحافظة على جودة المياه، تضمنته المادة 173 من قانون المالية 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

5-2 إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 وجاء فيها" :تؤت إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80.000 دج فيما تتعلق بالصيد البحري والتجاري ب 3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص[1].

6- صناديق الحسابات الخاصة للخزينة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

6-1 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189[2] من قانون المالية لسنة 1992 ، أهم موارد هذا الصندوق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة 75 % من الرسم التكميلي على التلوث الجوي، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف.

[1] - المادة 173 من القانون 95-27 , المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية،1996 , ج، ر، العدد 83.

[2] - تعديل المادة 189 بالمادة 30 من القانون التكميلي 2001 ، وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 98-145 المؤرخ في 1998/05/13.

6-2 الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 ، ذلك يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمة 123-302 ، عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

6-3 الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 06-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 تؤسس إتاوة ... الهيئات المختصة وطنيا، تدفع نسبة 20 % من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم80-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل، أن الجزائر تملك ترسانة قانونية ومؤسساتية بشكل فعال في مجال حماية البيئة، جاءت تنفيذا لالتزامات دولية لهذا السبب عملت السلطات العمومية على رسم سياسة وطنية لحماية البيئة وترقيتها وتعزيزها بالقضاء على التلوث أو الحد منه، لتعتمد في تجسيدها على أدوات وإجراءات قانونية للضبط الإداري البيئي، بالرجوع إلى التشريع البيئي تبنى المشرع الجزائري في حمايته للبيئة في إطار التنمية المستدامة الآليات قانونية تقليدية وأخرى حديثة، لذا يتبين لنا جليا مدى اهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة.

الخـــاتمـــة

يتجلى من خلال الدراسة أهمية حماية البيئة من التلوث بالنفايات, حيث شغلت إهتمام العالم بما فيه الجزائر, إذ خصصت لها اتفاقيات ومؤتمرات وقوانين تنظيمات على المستويين الدولي والوطني, فبسبب مشكلة النفايات, اقتضت الحاجة من الدولة الجزائرية إلى سن منظومة تشريعية من شانها التكفل بحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات, حيث تنبهت ولو متاخرة الى الأثر الذي تخلفه هذه المشكلة, مما أدى الى دراسة مسبباتها من تصنيع غير منظم وطرق متبعة غير سوية في التخلص من النفايات, من هذا المنطلق كانت الدراسة متطرقة الى مسعى الجزائر في تكريس حماية البيئة من خلال تطور السياسة العامة للبيئة فيها, وكذا وضع إستراتيجيات خاصة بهذا الصدد, تتمثل بداية بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, الى القانون رقم 01-19 الذي يتكفل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والمراسيم المطبقة له أنشأت الجزائر مؤسسات عمومية مركزية ومحلية تشرف على عمليات تسيير النفايات, وبالرغم من ذلك فان الرمي العشوائي للنفايات دون فرز في المفارغ العمومية وعدم استغلالها في صناعة الاسمدة الزراعية, يظهر مدى تخلف الدولة في هذا المجال مما يؤدي الى استنزاف الثروات والموارد المستقبلية وبالتالي الإخلال بالتنمية المستدامة.

نتائج الدراسة

- تطرق المشرع الى ذكر موارد البيئة لتبيان مقصودها وبالتالي إنعدام وجود وتعريف واضح لها.
- التعاون الهش بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني من أجل تجسيد وتفعيل سياسه حماية البيئة.
- عدم توفر مصالح بلدية متخصصة للتكفل بالمشاكل البيئية.
- التأخر في التماشي مع التطورات التكنولوجية والصناعية.
- عدم القدرة على توفير المداخيل لمواجهة الاخطار البيئيه بسبب ضعف التحصيل الجبائي في ذات المجال.

توصيات الدراسة

من خلال ما تم رصده بخصوص البيئة ومشاكلها في الجزائر، يمكن أن نورد جملة من التوصيات التي قد يستفاد منها مستقبلا لمعالجة تحديات ومشاكل التي تعترض تحسين السياسة البيئية في الجزائر، يمكن إجمالها كما يلي:

- حصرو تشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.
- بما أن مشكلات البيئة هي عالمية، وجب السعي لإنشاء المؤسسات البيئية المحلية والإقليمية والعالمية وتطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسة الرقابة في جميع البلدان، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي وتطويره في المجال البيئي.
- ضرورة سعي الجزائر إلى التوسيع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلهاالبيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.
- إرساء الثقافة البيئية ذلك من خلال دمج الوعي البيئي في التعليم والتدريب على جميع المستويات وفي جميع الميادين منها(وسائل الإعلام المختلفة)، بالإضافة إلى مساهمة الفنانين والأدباء والكتاب الجمعيات والمجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.
- تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية كتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.
- تنظيم مسابقات دورية ومستمرة حول أحسن المدن والأحياء الأكثر نظافة.

مـــلاحـق

ملحق 1

جدول يوضح التشريعات التي أصدرتها الجزائر في مجال حماية البيئة2001-2011[1]

السنة	القانون	المجال
2001	01-19	يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
	01-20	يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
2002	02-02	المؤرخ في 5 نوفمبر2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
	02-08	المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها
2003	03-01	المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
	03-02	المؤرخ في17 فيفري 2003 يتعلق بالقواعد العامة للاستقلال والاستغلال السياحي للشواطئ.
	03-03	المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
	03-10	المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
	03-16	المؤرخ في 25 أكتوبر2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.
2004	04-03	المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
	04-07	المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد.
	04-09	المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
	04-20	المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
2005	05-03	المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
2006	06-14	المؤرخ في 14 نوفمبر2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة

[1]- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، لسنة2017، ص136-137.

		بالاقتراض والمحافظة عليها.
2007	07-06	المؤرخ في 13 ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
2008	08-15	المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة النباتات وإتمام إنجازها.
	08-16	المؤرخ في 20 جويلية 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي
2009	09-03	المؤرخ في 25فيفري2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
	09-06	المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 المتعلق بالمياه.
2010	10-02	المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
	10-03	المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.
	10-04	المؤرخ في 15 أوت 2010 متضمن القانون البحري
2011	11-02	المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الجدول 2

التطورات المختلفة لإنشاء المؤسسات البيئية في الجزائر[1]

السنوات	المؤسسات المنشأة	الملاحظة
1974	إنشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم54-56 المؤرخ في 1974/07/12	هيئة مكونة من عدة ميادين (الغابات، الري، تهيئة الإقليم...) ثم حلة في 1977
أوت 1977	تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 تم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.	تم الغاء مديرية البيئة في مارس1981
1979	إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، انحصرت صلاحيتها البيئية في المحافظة على البيئة.	
مارس1981	تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، أنشيئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم المحافظة على الطبيعة وترقيتها بموجب المرسوم 81-49 المؤرخ في 1981/03/29.	
مارس1983	تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE	
جويلية 1984	إسناد مصالح البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات كمديرية مكلفة بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 1984.	
1988	تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية	ألحقت بوزارة الفلاحة

[1]- موسى عبد الناصر وبرني لطيفة، الاقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر، ملتقى وطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، 2008، ص6.

	والبيئة.	
ما بين 1992-1993	أحدثت لدى كتابة الدولة لبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة تم الغاء كتابة الدولة للبحث العلمي والحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم93-235 المؤرخ في 1994/08/10.	
1994-1996	الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. إنشاء مديرية عامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة- إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم 94-247 المؤرخ في1994/08/10 وبموجب المرسوم التنظيمي 01-96 المؤرخ في 1996/01/05.	
2001	إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07. تضم 5 مديريات.	
2000	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.	تم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2004	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2007	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة.	تعديل تسمية الوزارة
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.	تعديل تسمية الوزارة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

-ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان

ثانيا: المراجع

-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات ، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع ، مصر 1997.

-أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين التحدي والواقع والنظرة المستقبلة ، بدون طبعة، المكتبة المصرية للنشر و التشريع، مصر، 2007.

-إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة 2012

-أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009.

-بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث(دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

-تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، لسنة 2014

-خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .لسنة 2007

-شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، طبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

-صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة ،البدائل ،الابتكارات ،الحلول، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر ،2004.

-عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

-عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر،1986

-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، لسنة1996

-عبد المجيد قدري وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

-عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة 1990.

فراس أحمد الخرجي ،الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

فواد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن

-محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية، لبنان، 2002

-محمد أرناؤوط ، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، بدون طبعة ، مكتبة الدار العربية، مصر، 2003

-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشوا رت الحلبي الحقوقية، لبنان

-محمد محمد الشادلي، علي علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2000

-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،خطوة لحماية البيئة الدولية، بدون طبعة، مصر دار النهضة العربية,2007

-منور أسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

-نادية لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016

-نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار،استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة، الطبعة 2، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن

-نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000 ،الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن،2007 .

-نجم عبود نجم، البعد الأخضر الأعمال، بدون طبعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2008.

-يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس واجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999.

Readdaf Ahmed, ''l'approche fiscale des problèmes de l'environnement'' ; Revue Idara, n1, 2000

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

1- الأطروحات

-بوحبيلة الهام، دور استراتيجية الانتاج الأنظف في تحسيين القدرة التنافسية في المؤسسة الضناعية، دراسة ميدانية لبعض مصانع الحديد والصلب في الجزائر ،أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف,2019-2020

-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة , 2012-2013.

-صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أط روحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ,2014-2015.

-عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.

-فاطمة الزهراء زرواط ،إشكالية تسيير النفايات وآثارها على التوازن الاقتصادي والبيئي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.

-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007 .

2- المذكرات

2-1 ماجيستير

-أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012-2013.

-بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004.

-بونفارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

-حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الادارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة، مؤسسة نات كوم نم وذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر3 , 2012-2013.

-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2010-2011.

-رداف لقمان ،مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

-رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة 2012.

-سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

-سعيدي وهيبة، أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2, 2010-2011.

-سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق(دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1997.

-عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1, 2011-2012.

-عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر, 2009

-غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 , 2013-2014.

-كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر،2014 - 2015.

-لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012

-محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 20072006 -.

-مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.

-ناصر سعيداني ،البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية ،دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية بوزيدي لخضر ببرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم الاتصال جامعة الجزائر03 ،2012-2013.

-نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار،عنابة، 2010-2011.

2-2 ماستر

-بن خالد سعدي، قانون المنشأة المضفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012

-حليمي بلخير، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013

-خليفي رضوان ،آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة 2018-2019

-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ا زئر، مذكرة تخرج لنيل شهادة .الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014 ، ص9.

-سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة2015 - 2014

-عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، لسنة 2016-2017

-عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2016-2017

-قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2014-2015

-لبوخ العربي وشرفة علي، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017

–هشام بن عايشوش ، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراحل الاستخراج ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013–2014

رابعا: المجلات والملتقيات

1- المجلات

–الهام فاضل،" العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة .والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013

–طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة :دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد 2 ديسمبر 2018 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي.

–طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15–19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

–كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 2007,05 جامعة البليدة.

–مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 09 ،2013, ،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة, الجزائر

مسعودان نسمة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر، المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية،العدد 18, 2016

–ملعب مريم، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، .العدد 24 جوان 2017.

–منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009

–ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم – الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

–ميلود تومي ، عديلة العلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2006, 10 ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

–نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، لسنة 2010

–نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الامارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، لسنة 2006

–هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 ، العدد 01 2002.

2- الملتقيات

–الحاج عرابة ،نور الدين مزهودة، التخلص الأمثل من المخلفات الطبية الخطرة كأداة لتحقيق أداء بيئي فعال، مداخلة ملقات في اطار الملتقى الدولي الثاني حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، بعنوان نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الآداء المالي وتحديات الآداء البيئي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011

–انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، مداخلة ملقاة في إطار ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر يوم 30 ديسمبر 2017

–طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق ، العدد 04 ،1989، كلية الحقوق، جامعة الكويت

–أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسته عن الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها

خامسا: القوانين والمراسيم

1- القوانين

–القانون رقم 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
–قانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد06
–قانون رقم83–03 مؤرخ في1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 مؤرخ في 1983/02/08، (ملغى.)
–قانون رقم 90–29 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخ في1992/12/02 المعدل والمتمم.
–القانون 91–25, المؤرخ في 1991/12/18, المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل و المتمم المادة 54 من القانون 99–11 المتضمن قانون المالية 2000 , ج,ر العدد 9.
–قانون 95–27 , المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية،1996 , ج، ر، العدد 83.
–القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/11/12, المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، العددالثالث عشر، الصادر في 28 فيفري 2001.
–قانون رقم 01–19 مؤرخ في2001/12/12 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 مؤرخ في 2001/12/15.
–القانون 01–21, المتضمن قانون المالية لسنة2002 , ج، ر، العدد 79 لسنة 2001.
–قانون رقم 03–10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، المؤرخ في2003/07/20
–القانون 03–22, المؤرخ في 2003/12/28, المتضمن قانون المالية لسنة2004 , ج، ر، العدد 83 , 2004.
–قانون رقم 05–12 مؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، مؤرخ في 2005/01/27 ،المعدل والمتمم
–قانون رقم 11–10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في2011/07/07.
–قانون رقم 12–07 مؤرخ في 2012/02/21 ، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخ في 2012/02/29.
–القانون 14–05 المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد18.

2- المراسيم

–مرسوم تنفيذي رقم93–163 مؤرخ في1993/07/10 يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ، المؤرخ في 1993/07/14
–مرسوم تنفيذي رقم93–165 مؤرخ في 1993/07/10 ينظم إفرhز الدخان و الغاز والغبار وال روائح و الجسيمات الصلبة في الجو،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، مؤرخ في 1993/07/14.
–مرسوم تنفيذي رقم03–478 مؤرخ في 2003/12/09 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، االعدد 78 مؤرخ في 2003/12/14.
–مرسوم رئاسي رقم05–19 مؤرخ في2005/04/11 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 27, مؤرخ في 2005/04/13.
–الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية.
–مرسوم تنفيذي رقم 84–378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 66 ، مؤرخ في 1984/12/16.
–المرسوم التنفيذي رقم 02–372 , مؤرخ في 2002/11/11 و يتعلق بنفايات التغليف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 74 , مؤرخ في 2002/11/13.

–المرسوم التنفيذي رقم 04–409 مؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة , الجريذة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 81 , مؤرخ في 2004/12/19.

–المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 مؤرخ في 2004/12/19

–المرسوم التنفيذي رقم 04–199 المؤرخ في 2004/07/19 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 مؤرخ في 2004/07/21.

–مرسوم تنفيذي رقم 17–364 مؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74, مؤرخ في 2017/12/25.

–المرسوم التنفيذي رقم 17–365 مؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74, مؤرخ في 2017/12/25.

–مرسوم التنفيذي رقم 93–160 المؤرخ في 1993/07/10 ظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 مؤرخ في1993/07/14.

–المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المؤرخ في 2002/04/03, يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 مؤرخ في 2002/04/03.

–مرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 2002/05/20, يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في2002/05/26.

–مرسوم التنفيذي رقم 02–262 المؤرخ في 2002/08/17, يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئية، العدد 56 مؤرخ في 2002/08/18.

–مرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في 2002/08/17, يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد56 مؤرخ في 2002/08/18.

–المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37 ، لسنة 2007.

–المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 01 ماي 2007 ، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 34 لسنة 2007.

–المرسوم التنفيذي198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

–المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفياتالمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، العدد 34.

–المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

–المرسوم التنفيذي 07–299 المؤرخ في2007/09/27, الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج، ر، العدد63, 2007.

–المرسوم التنفيذي 07–300 المؤرخ في2007/09/27, الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة , ج، ر، العدد63, 2007.

–المرسوم التنفيذي رقم15–19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

الفـــهـــرس

الفصل أول

ماهية البيئة و التلوث بالنفايات

مقدمة.....02

المبحث الأول: البيئة و التلوث البيئي.....05

المطلب الأول: ماهية البيئة.....05

الفرع الأول: تعريف البيئة.....05

اولا: لغة.....06

ثانيا: اصطلاحا.....06

ثالثا: التعريف القانوني.....07

رابعا: التعريف الدولي.....08

الفرع الثاني: عناصر البيئة.....08

أولا: عناصر البيئه الطبيعية.....09

ثانيا: البيئة الاصطناعية 12

الفرع الثالث: تكريس حماية البيئة.....14

أولا: تكريس حمايه البيئه على المستوى الدولي 14

ثانيا: تكريس حمايه البيئه على المستوى الوطني 18

المطلب الثاني: مشكلة التلوث البيئي.....20

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي بالنفايات: 20

أولا: تعريف التلوث البيئي 20

ثانيا: تعريف النفايات 22

الفرع الثاني: انواع النفايات.....23

أولا: انواع النفايات حسب مصدرها.....23

ثانيا: انواع النفايات حسب شكلها.....26

ثالثا: انواع النفايات بحسب اثارها 27

الفرع الثالث: اسباب وأثار التلوث البيئي بالنفايات.....28

أولا: اسباب التلوث بالنفايات.....28

ثانيا آثار التلوث بالنفايات.....31

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة.....36

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر.....36

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية.....37
الفرع الثاني :تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962) 37
المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل القوانين الدولية.....38
الفرع الأول :مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000 38
الفرع الثاني :السياسة البيئة في مرحلة 2001 -2014.....41

الفصل الثاني

النظام القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني لتسيير النفايات.....44
المطلب الأول: تسيير النفايات من خلال تفعيل القوانين.....44
الفرع الأول :تسيير النفايات من خلال قوانين حماية البيئة.....44
أولا :القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة(ملغى).....45
ثانيا :القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 47
الفرع الثاني: تسيير النفايات من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها 49
المطلب الثاني :تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية.....53
الفرع الأول :تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف.....54
أولا :المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.....54
ثانيا :المرسوم رقم02-372 المتعلق بنفايات التغليف 56
الفرع الثاني :تسيير النفايات وفق إجراءات وشروط الخاصة.....58
أولا :المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.....59
ثانيا: المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت 61
ثالثا: تسيير النفايات من خلال المرسوم رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.....62
المبحث الثاني: الاطار المؤسساتي لحماية البيئة: 63
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....63
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.....63
أولا: الهيئات الإدارية المركزية.....64
ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية.....70

الفرع الثاني: الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة.....74
أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.....74
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات.....76
ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.....79
رابعا: المعهد الوطني لتكوينات البيئة.....80
المطلب الثاني: الاجراءات الادارية لحماية البيئة.....81
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية.....81
أولا: نظام التراخيص.....81
ثانيا: نظام الحظر.....88
ثالثا: نظام الإلزام.....90
الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية التقنية.....91
أولا :نظام دراسة التأثير.....91
ثانيا: نظام دراسة الخطر.....96
ثالثا: نظام التقارير.....96
الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة.....98
أولا :الاجراءات الادارية.....98
ثانيا: الإجراءات المالية.....100
خاتمة.....108
ملاحق.....109
قائمة المصادر و المراجع.....114
الفهرس.....120

ملخص الدراسة

إن المعاناة التي تقاسي منها الدول جراء التهديدات البيئية, مما أدى إلى المناداة ضرورة إلى حماية البيئة, فأضحت تحديا للقانون بصفة عامة وعلى كل المستويات, فالوسائل القانونية هي الاجدر لحل المشاكل والتعقيدات القائمة, وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع الجزائري وزارة للبيئة ومجموعة هيئات ومراصد, و أعد نصوصا تنظيمية وتشريعية وإجراءات وقائية وردعية, كل ذلك من أجل حماية البيئة, غير ان ذلك ومقارنة بما وصلت اليه الدول المتقدمة يبقى غير كافي للسيطرة والتحكم في التصرفات والتجاوزات في حق البيئة.

Summery of the study

The suffering that countries are experiencing due to environmental threats, which has led to the call for the necessity of protecting the environment, has become a challenge to the law in general and at all levels. Legal means are the most appropriate for solving existing problems and complications. On this basis, the Algerian legislator has established a Ministry of the Environment and a group of bodies and observatories, and prepared regulatory and legislative texts and preventive and deterrent measures, all for the purpose of protecting the environment. However, this, in comparison to what developed countries have achieved, remains insufficient to control and regulate behavior and violations against the environment.